



حق الأطفال الأسرى في التعليم

من حقّي
أن أتعلّم





حق الأطفال الأسرى في التعليم

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

رام الله - الأرض الفلسطينية المحتلة
تشرين الأول 2010

© 2010 مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

ص.ب 17338 - القدس

هاتف: +97222960446 أو +97222970136

فاكس: +97222960447

بريد إلكتروني: info@addameer.ps

الصفحة الإلكترونية: www.addameer.info

العنوان: رام الله، الماصيون، شارع ادوارد سعيد، دوار الرافدين، عمارة

صابات، ط1 شقة رقم 2

هذه الدراسة حول حق الأطفال الأسرى في التعليم، تندرج ضمن الجهد الخاص الذي تكرسه مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان لإطلاق سراحهم وضمان تمتعهم بحقوقهم المكفولة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تم نشر هذه الدراسة بدعم سخّي من قبل الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي ووزارة الخارجية الإسبانية ومؤسسة " سوليدرياد انترناسيونال ".



تنويه:

الراء الواردة في هذه الدراسة تعبر عن رأي وموقف مؤسسة الضمير فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي ووزارة الخارجية الإسبانية ومؤسسة " سوليدرياد انترناسيونال "

قائمة المحتويات

7	ملخص تنفيذي
9	توطئة:
11	المنهجية:
13	الصعوبات:
17	خلفية عامة عن الأطفال الأسرى:
21	الفصل الأول المعايير الدولية فيما يتعلق بحق الأطفال في التعليم
22	المبحث الأول: أهم الاتفاقيات الدولية المتصلة بحق الأطفال الأسرى في التعليم:
22	I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
23	II. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
24	III. اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس العام 1949
26	المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة:
26	I. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
27	II. حق الطفل في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل
29	III. الحق في التعليم ضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
30	IV. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم
32	الفصل الثاني حق الأطفال الأسرى في التعليم وفق القوانين "الإسرائيلية"
32	المبحث الأول: القوانين التي تسند عملية تعليم الأطفال الجانحين الإسرائيليين:
32	I. القوانين التشريعية
34	II. التعليم في لوائح مصلحة السجون الخاصة بالأحداث الجانحين الإسرائيليين
34	III. فلسفة تعامل مصلحة السجون مع الأطفال الفلسطينيين وحقهم في التعليم
35	IV. قرار المحكمة المركزية "الإسرائيلية": قضية محمد فرحات وأخري
37	المبحث الثاني: التعليم المنهجي والإلزامي: مقارنة عامة:
37	I. التعليم المنهجي للسجناء الجنائين الإسرائيليين
38	II. التعليم الإلزامي في القوانين الدولية والمحلية

- 40 III. التعليم الإلزامي للأطفال الأسرى الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية"
- 40 IV. سير الصفوف الدراسية والأنشطة الترفيهية والثقافية في سجن ريمونيم
- 42 المبحث الثالث: التعليم الثانوي للطلاب الفلسطينيين
- 42 I. واقع التعليم الثانوي للأطفال الأسرى في السجون
- 43 II. التعليم الثانوي في سجن ريمونيم
- 44 III. التعليم في سجن مجدو
- 44 IV. تعليم الطفلات الأسيرات في سجن هشارون
- 46 V. حالة دراسية
- 49 المبحث الرابع: التعليم غير النظامي للأسرى الفلسطينيين في السجون
"الإسرائيلية":
- 49 I. التعليم غير النظامي في سجن عوفر
- 51 مقارنة التعليم "غير النظامي" "اللامنهجي" مع السجناء الأحداث الجنائيين
من الإسرائيليين:
- 52 II. التعليم اللامنهجي
- 55 **الفصل الثالث التطبيقات الجيدة: مقارنة مع نظم العدالة الخاصة
بالأحداث في أنحاء العالم**
- 56 المبحث الأول: الحق في التعليم في التجربة السويدية
- 56 I. الحق في التعليم للأطفال الجانحين في التجربة السويدية
- 57 II. تعليم الأطفال ممن هم على "خلاف مع القانون"
- 59 المبحث الثاني: الأطفال المحتجزون وحقهم في التعليم في التجربة الكندية:
- 59 I. احتجاز الأطفال في التجربة الكندية
- 60 II. الحق في التعليم للأطفال المحتجزين في التجربة الكندية
- 64 **الفصل الرابع الصحة النفسية والتعليم**
- 64 المبحث الأول: الاحتلال وأثره على الصحة النفسية للأطفال الأسرى
الفلسطينيين:
- 65 I. توتر ما بعد الخبرة الصادمة (PTSD) لدى الأسرى والمحربين
- 67 II. تأثيرات السجن على المهارات التعليمية للأطفال الأسرى

70	المبحث الثاني: دور المؤسسات العاملة مع الأطفال الأسرى وحقهم في التعليم:
70	I. وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية
72	II. دور جمعية الشبان المسيحية ومؤسسة إنقاذ الطفل السويدية
73	III. دور وزارة الأسرى والمحربين
74	الاستنتاجات والتوصيات
74	أهم الاستنتاجات
76	التوصيات
77	الملاحق
78	ملحق رقم 1: قوانين مصلحة السجون بخصوص التقدم لامتحان الثانوية العامة
80	ملحق رقم 2: تعليم السجناء الأمنيين في الجامعة المفتوحة
86	ملحق رقم 3: تعليم السجناء الأمنيين في الجامعة المفتوحة



ملخص تنفيذي

تتناول هذه الورقة البحثية حق الأطفال الأسرى داخل السجون "الإسرائيلية" في التعليم، حيث نستعرض في الفصل الأول مجمل القوانين والاتفاقيات الدولية التي أكدت على حق الأطفال في التعليم، بمن فيهم الأطفال الأسرى، كما جاءت في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديداً المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني المادة 94، وغيرها من الاتفاقيات والعهود الدولية التي أكدت على إلزامية التعليم ومجانيته للأطفال المسلوبة حريتهم.

واقترضت الضرورة المنهجية معرفة الموقف "الإسرائيلي" من حق الأطفال الأسرى في التعليم، ما دعانا في الفصل الثاني إلى استعراض القوانين "الإسرائيلية" في هذا الخصوص، ومقارنتها بالقوانين العسكرية المطبقة على الأرض الفلسطينية المحتلة وسكانها.

وكان من المهم أيضاً، لغرض إعطاء صورة واضحة عن الواقع التعليمي للأطفال الفلسطينيين الأسرى، التوقف عند لوائح مصلحة السجون "الإسرائيلية" المتعلقة بالحق في التعليم.

ونظراً للممارسات التمييزية بحق الأطفال الفلسطينيين وحرمانهم من حقهم في التعليم، توجه الأطفال الفلسطينيون للقضاء "الإسرائيلي" في العام 1997، ونجحوا في استصدار قرار من المحكمة المركزية في تل أبيب، يقضي بأن تسمح مصلحة السجون "الإسرائيلية" لهم في متابعة تعليمهم داخل السجون، ووفقاً للمنهاج الفلسطيني. غير أن قرار المحكمة أبقى لإدارة مصلحة السجون اليد العليا في تنفيذ القرار وتفسيره، ما أفضى إلى تركيس سياسة حرمان الأطفال الفلسطينيين من التمتع بحقهم في التعليم.

وتتضمن هذه الورقة أيضاً، شرحاً تفصيلياً لواقع التعليم بأنماطه ومراحله المختلفة،

المنهجي واللامنهجي، الثانوي والإلزامي، في مقارنة وصفية مقارنة بين الحال التعليمية للأطفال "الإسرائيليين"، والأطفال الأسرى الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية".

ويتناول الفصل الثالث من هذه الورقة البحثية الحق في التعليم في التجربتين السويدية والكندية. وأظهر البحث أن الدول التي تأخذ بحقوق الإنسان، تمنح الطفل الرعاية والعناية، وتنظر إلى سلب حريته على أنه الملجأ الأخير، وتحرص هذه الدول على تمتع الأطفال المسلوبة حريتهم بحقهم في مواصلة التعليم في مراكز احتجازهم بمواصفات التعليم المتبعة لدى سائر المؤسسات التعليمية الأخرى.

وفي الفصل الرابع، يتمحور البحث حول قضيتين: الأولى، تأثير الاحتلال على الصحة النفسية للأطفال الأسرى، وتحديدًا المتصلة بالمهارات التعليمية، والثانية رصد دور المؤسسات الفلسطينية العاملة مع الأطفال الأسرى ودورها في التصدي للأهداف التي تروم دولة الاحتلال تحقيقها من وراء اعتقال الأطفال والتنكيل بهم، وحرمانهم من حريتهم، في ظروف إنسانية حاطة بكرامتهم.

توطئة:

تتنصل «إسرائيل» من واجباتها كقوة احتلال ولا تعترف بانطباق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا تتواني عن تحميل تبعات احتلالها للأرض الفلسطينية للمجتمع الدولي والفلسطينيين أنفسهم.

وفي الوقت نفسه الذي تسلب الفلسطيني أرضه التاريخية وحقوقه المشروعة فيها، فإنها برفضها الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية، تحرم الفلسطينيين -أفراداً وجماعات- من حقوقهم التي جاء بها القانون الدولي الإنساني، الذي يضطلع بتوفير الحماية للمدنيين في أوقات الحروب، بل إنها تمنع في صلفها حين تنكر على الشعب الفلسطيني حقوقه التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ففي خلاف مع كل المواثيق الدولية، وعلى الرغم من أن قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، جاء مشروطاً باحترامها القوانين والمعاهدات الدولية، فإنها لم تتوقف يوماً عن انتهاك هذه المواثيق والاتفاقيات بشكل منهجي.

هكذا ومنذ سنوات الاحتلال الأولى للضفة الغربية وقطاع غزة العام 1967، حرم الأسرى والمعتقلون من حقهم في الدراسة. ولم تقدم مصلحة السجون للأسرى الفلسطينيين برامج دراسية نظامية كانت أم غير نظامية، على الرغم من أن قوانين مصلحة السجون تعترف بحق السجناء الجنائيين بمتابعة تعليمهم، بل إنها توفر لهم كل احتياجاتهم لمواصلة التعليم.

وخلال العام 2009، تراوح عدد الأطفال المعتقلين في السجون "الإسرائيلية" بين 389 طفلاً معتقلاً في شهر كانون الثاني/يناير، إلى 296 طفلاً معتقلاً خلال شهر كانون الأول/ديسمبر، توزعوا على سجون ريمونيم، وعوفر، ومجدو، والدامون، والجملة.

التمييز والحرمان بحق الأسرى الأطفال الفلسطينيين دفعهم إلى رفع قضية إلى المحكمة المركزية "الإسرائيلية" للمطالبة بحقهم في التعليم أسوة بالسجناء الأطفال الجنائيين.

غير أن قرار المحكمة أبقى لمصلحة السجون اليد العليا في تفسير السماح بالتعليم «وفقاً للمقتضيات الأمنية»، التي أسرعت إلى تفريغ القرار من محتواه، بما يتفق مع نهج المؤسسة العسكرية الرامي إلى تخلف المجتمع الفلسطيني، بتجهيل الإنسان نواة التنمية الأساسية¹، كما هي حال كثير من الدول الاستعمارية في تعاملها مع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار الاستيطاني الإحلالي.

وفي هذا السياق، قامت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان بإعداد هذه الورقة البحثية حول الحق في التعليم للأطفال الفلسطينيين الأسرى في سجون الاحتلال "الإسرائيلي"، سعياً منها إلى مناصرة حرية الأسرى الفلسطينيين وحقوقهم المشروعة، التي تكفلها القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية المشكلة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وتؤمن مؤسسة الضمير أن الحق في التعليم، كما جاء في هذه القوانين والاتفاقيات بكونه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، يتوقف عليه إعمال بقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى الرغم من انتهاك دولة الاحتلال لكل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الأسرى، ترى مؤسسة الضمير ضرورة مواصلة الأسرى أنفسهم، والمؤسسات الحقوقية والقانونية والمجتمعية، العمل إلى أن يحظى أسرانا بحقوقهم في التعليم، ذلك أن مؤسسة «الضمير» تفهم تمكين الأسرى والمعتقلين من ممارسة حقوقهم في التعليم، على أنه «رافعة مهمة» في استنهاض الحركة الأسيرة الفلسطينية، وتعزيزاً لضمودها ومقاومتها لسياسة السجن الهادفة إلى تحطيم إرادتهم، ومسخ الوعي الفلسطيني إلى درجة تجعله يقبل الهزيمة.²

1 اعتبر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002 «أن الثروة الحقيقية للأمة العربية تكمن في ناسها (رجالاً ونساءً وأطفالاً) فهم أمل الأمة وثروتها. وأظهر التقرير أن رأس المال البشري والاجتماعي يشكل ما مقداره 64% من أداء النمو، علماً أن إسرائيل، وعلى مدار 42 عاماً من احتلالها، اعتقلت 750000 فلسطيني، وهو ما يشكل 20% من مجموع سكان الأرض الفلسطينية المحتلة.

2 يعتبر الوعي نتاج الثقافة، والتجارب الاستعمارية طورت علوماً ووظفتها لشطب الهوية الثقافية للشعوب المستعمرة. وتنبهت القوى الاستعمارية مبكراً لدور التعليم وتشكيل النخب الثقافية في إنجاز ما يسميه المختصون «بالإبادة الثقافية». وكان فرانسز فانون في كتابه **المعذبون في الأرض**، تحدث عن دور المثقفين الذين يتماهون مع المتسلط وقيمه، وكذلك دراسات الباحث السوري الجنسية والفلسطيني الاختيار الدكتور منير العكش أميركا والإبادات الثقافية، منشورات رياض الرئيس، بيروت، تموز 2009.

المنهجية:

اعتمدت هذه الورقة على مفهوم الحق في التعليم الوارد في كل من قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وبعض الاتفاقيات الدولية التي كُرسَت للحق في التعليم، وتلك التي اختلفت بحقوق الأطفال في أماكن الاحتجاز.

وربط البحث بين السياسة "الإسرائيلية" المتبعة إزاء العملية التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلك المتبعة من قبل مصلحة السجون "الإسرائيلية" بحق الأطفال الأسرى الفلسطينيين، باعتبارهم مكوناً مهماً من مكونات الحركة الفلسطينية الأسيرة، وعماد تحرير الأرض والإنسان.

وتوقفت هذه الورقة البحثية عند السياسة "الإسرائيلية" من حق الأطفال الأسرى الفلسطينيين في التعليم. وفي المقدمة منها موقف المحكمة المركزية "الإسرائيلية" في قرارها في قضية «محمد فرحات» ضد إدارة مصلحة السجون التي نظرت فيها العام 1997.

وبهدف الإطلاع الوافي على واقع التعليم في السجون، أجريت مقابلات (في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2009) مع عشرة أسرى في كل سجن من السجون التي يحتجز فيها معظم الأطفال الأسرى، وهي «عوفر، ومجدو، وريمونيم».

وتم اعتماد أسلوب المقابلات المباشرة بين محامي مؤسسة الضمير والأطفال الأسرى، وتعبئة استمارة مكونة من خمسة وعشرين سؤالاً. وقد راعت الاستمارة المراحل الدراسية المختلفة للأطفال الأسرى، وقسمت إلى ثلاثة أقسام: أولاً، تساءلت عن البرامج التعليمية مضموناً وكماً، والتعليم النظامي؛ أي ضمن المنهاج الفلسطيني والتعليم «اللامنهجي» أو «غير النظامي». ثانياً، ظروف سير البرامج التعليمية إن وجدت. ثالثاً، اهتمت الاستمارة في معرفة الجهات التي توفر المواد اللوجستية «المدرسين، والقرطاسية، والكتب».

وبهدف مقارنة الحق في التعليم بين الأطفال الأسرى الفلسطينيين والسجناء الجنائيين،

كان لا بد من مراجعة قانون مصلحة السجون "الإسرائيلية"، للوقوف على مدى احترام دولة الاحتلال واجباتها بموجب اتفاقيات دولية عدة تمنع التمييز في المعاملة، وتحديدًا الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والمعاهدة الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة.

كذلك، تم إجراء مقابلات مع المؤسسات الفلسطينية العاملة في مجال الأسرى وتعليمهم، حيث قابل فريق البحث خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ممثلًا عن وزارة الأسرى والمحررين، ووزارة التربية والتعليم، وجمعية الشبان المسيحية التي أطلقت برنامج «تأهيل ودمج الأسرى المحررين» بالشراكة مع مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية.

وهدفت المقابلات إلى الوقوف على الأدوار والمهام والخدمات والبرامج التي تقدمها المؤسسات للأسرى والأسرى المحررين.

هذا بالإضافة إلى مراجعة أدبيات وأبحاث انشغلت بواقع الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال، وأخرى درست ماهية سياسة الاحتلال إزاء العملية التعليمية في الأرض المحتلة.

التقى فريق البحث، في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، مع عشرة أطفال محررين، وتمت تعبئة استمارات خاصة تتمحور حول سير العملية التعليمية في الأسر، وصدت آراءهم وتقييمهم لفعالية برامج تأهيل الأسرى المحررين التي تقوم بها تلك المؤسسات.

الصعوبات:

ما زالت الدراسات التي تتناول واقع الحركة الأسيرة الفلسطينية تعاني من غياب مؤسسة بحثية دراسية توثق تاريخ الحركة الأسيرة في السجون وواقعها، «على الرغم من الدعوات التي أطلقت من قبل بعض الأسرى المحررين والكتاب والمفكرين»³، وهذا يلقي بظلاله على أي بحث يطال أي قضية من قضايا الأسرى الفلسطينيين وحقوقهم ونضالاتهم.

وفي معرض إعدادنا لهذه الورقة البحثية عن حق الأطفال الأسرى في التعليم، لم نتمكن بعد طول اجتهاد من الحصول على قاعدة بيانات تفصّل عدد الأطفال الأسرى الذين تسربوا من المدارس على إثر التجربة الاعتقالية. زد على ذلك غياب الدراسات النفسية الاجتماعية لتأثير الاعتقال على القدرات والمهارات التعليمية لدى الأسرى المحررين.

وكان من المقرر في فترة الإعداد لهذه الورقة، إجراء مقابلات مع المدرسين المنتدبين من وزارة المعارف "الإسرائيلية" للتعليم في أقسام الأطفال الأسرى، وذلك بهدف تقييم المستوى التعليمي للأطفال، ونوعية التعليم وصعوباته، والخروج بموقف موضوعي حول أدائهم، وعلى الرغم من معرفتنا بأسماء بعضهم، وحصولنا على أرقام هواتفهم، فإنهم رفضوا بشكل قاطع الموافقة على إجراء المقابلات.

³ الكاتب والأسير المحرر راسم عبيدات طالب بذلك في أكثر من مناسبة. غير أننا نعتقد أن الأخذ بهذه الدعوات الصادقة والحقة، يحتاج إلى مناخ سياسي تسوده قيم النضال والتحرر، ويحتفي بنضال الأسرى، لا بتحررهم فحسب.

خلفية عامة عن الأطفال الأسرى:

منذ بدء الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر 2000 إلى أيلول 2009، اعتقلت قوات الاحتلال "الإسرائيلي" ما يزيد على 6500 طفل فلسطيني.⁴ ويتعرض الأطفال الفلسطينيون خلال فترة التحقيق لشتى أنواع الضرب والتعذيب، ما يتسبب بإيذاء نفسي وجسدي لا يندمل،⁵ هذا على الرغم من أن «إسرائيل» دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب الموقعة في العام 1987.⁶

وخلال العام 2009، أمضت خمس طفات فلسطينيات مدد اعتقال مختلفة في السجون "الإسرائيلية"، منهن ثلاث في سجن الدامون، واثنان في سجن هشارون.

وخلال العام 2009، توزع الأطفال الأسرى على أربعة سجون هي عوفر، ومجدو، وريمونيم، والدامون، ويوضح الجدول التالي أعدادهم على مدار العام موضوع الدراسة.

الشهر	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران
العدد	389	423	420	391	346	353

تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
342	339	326	302	310	296

لم تنه اتفاقيات أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية و"إسرائيل" في أيلول العام 1993، الحكم العسكري المفروض على الأرض الفلسطينية المحتلة. فمنذ العام 1967 إلى يومنا هذا، ظل الأطفال الفلسطينيون يخضعون لحكم القانون العسكري الذي فرضته قوة الاحتلال، وأصبحت من خلال أكثر من 1600 أمر عسكري تتحكم في جميع مناحي

⁴ انظر موقع مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان <http://www.addameer.info>.

⁵ راجع دراسة د. صلح كناعنة ود. ماريت نتلاند. أعماق الذات المنتفضة: السيرة الذاتية والاجتماعية للشباب الفلسطيني الذي نشأ في جو الألم والإحباط بين الانتفاضتين. صادر عن الجمعية النرويجية الفلسطينية -نوردياسو جمعية «البلد» الثقافية -حيفا، 2003.

⁶ انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيو 1987.

حياة الفلسطينيين، بما فيها العملية التعليمية والحرية الأكاديمية، فبين العامين 1967 و1986، رصد الباحث عبد الجواد صالح⁷ (24) أمراً عسكرياً إسرائيلياً تعكس حرص قوة الاحتلال على الهيمنة على العملية التعليمية. وطالت هذه الأوامر كل أوجه الحياة التعليمية في الضفة الغربية. واستهلت ذلك، بنقل كل سلطات وزارة التربية والتعليم الأردنية للحاكم العسكري، ومن يسميه لهذا الغرض. فبموجب الأمر العسكري رقم (91) الصادر في 22 آب 1967 المسمى «أمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام التعليم»، تم نقل أحكام التعليم وتشمل القوانين، والأنظمة، والأوامر، والمراسيم والتعليمات المتعلقة بالمدارس، ودور الدورات الدراسية، وبساتين الأطفال، ومؤسسات التعليم الأخرى، من أي نوع كان، وكذلك جميع الأحكام المتصلة أو المتعلقة بأحكام التعليم حسب مفعولها في المنطقة في اليوم المحدد. وللإختصار، نذكر أنه منذ العام 1967، وبموجب الأوامر العسكرية، قام المسؤول العسكري بمنع (4000) كتاب⁸ إضافة إلى كل ذلك، قامت قوات الاحتلال منذ بداية احتلالها، بممارسة سياسة همجية ضد الحق في التعليم، واتبعت لتنفيذها سياسات عدة، من أهمها إغلاق المدارس لفترات متباعدة، واقتحامها وتحويلها لمعسكرات اعتقال. واستخدمت الفصل والنقل التعسفي للطلاب والمعلمين، وفرضت الغرامات ومنعت النشاطات اللامنهجية والندوات التربوية والفكرية. ولم تكتفِ بذلك، بل عمدت إلى شن حملات اعتقال واسعة بحق الطلاب والمدرسين والعاملين في المؤسسات الأكاديمية، جنباً إلى جنب مع عمليات القتل البشع بحق الطلاب والمدرسين. وهكذا استطاعت دولة الاحتلال تدمير العملية التعليمية وإرهابها، الأمر الذي أوصل نسبة التسرب المدرسي إلى 50 % في منتصف الثمانينيات،⁹ فالأمر العسكري رقم 854¹⁰ الصادر في 6 تموز/ يوليو العام 1980، فرض أكثر القيود صرامة كما ذكر القانوني رجا شحادة في كتابه «قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية» (1990).¹¹

7 صالح، عبد الجواد (1986). الأوامر العسكرية "الإسرائيلية". الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص: 401-422.

8 العسالي، علياء، «قراءة في أثر الاحتلال على واقع التعليم في المجتمع الفلسطيني»، ورقة بحثية متوفرة على الرابط التالي: www.tarbya.net/SpSections/ArticleDetails.aspx?ArtId=322، ص: 12.

9 المصدر السابق، ص: 1.

10 ويتضمن الأمر العسكري 854 تعديلاً لقانون التربية والتعليم الأردني رقم 16 لسنة 1964، الذي يتعلق بالمدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني، وليس بالجامعات. وقد أدخل التعديل الجامعات في نطاق القانون، وبهذا فرض عليها قيوداً تفرض في العادة على المدارس الابتدائية والثانوية. تجد تحليلاً شاملاً للأمر العسكري رقم 854 ولنصه الكامل والأوامر والقوانين المتصلة به في دراسة لجوناثان كتاب نشرتها مؤسسة الحق سنة 1982.

11 شحادة، رجا (1990). قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية (Occupiers Law: Israel and the West)، ترجمة: محمود زايد، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص: 166.

سعت قوة الاحتلال "الإسرائيلي" من خلال أوامرها العسكرية إلى تعطيل العملية التعليمية وضبطها بما يتماشى مع أهدافه الساعية إلى حرف نظام التعليم عن هدفه المتمثل في خلق شخصية فلسطينية منتمية وخلاقة ومناضلة ذات هوية متميزة ومتواصلة مع محيطها العربي، ومتفاعلة مع المجتمع الدولي. وتجمل الأستاذة علياء العسالي الأهداف التعليمية لسلطات الاحتلال في الفترة التي تلت العام 1967 بما يلي:

1. تجهيل الطالب الفلسطيني وعزل ماضيه عن حاضره لطمس معالم مستقبله.
2. تجهيل الطالب الفلسطيني بتاريخ القضية الفلسطينية وتطوراتها.
3. تشويه التاريخ العربي والإسلامي لإفقاد الطالب الثقة بأمتة وتاريخها وحضارتها.
4. تأكيد شرعية وجودها واغتصابها لحقوق الشعب الفلسطيني، ومنعه من حق تقرير مصيره بنفسه.
5. تكريس سياسة التوسع الإقليمي وفرض سياسة الأمر الواقع أمام سكان المناطق المحتلة.¹²

وإذا كان القانون "الإسرائيلي" ينظر إلى اعتقال الأطفال باعتباره الملاذ الأخير، فإن اعتقال الأطفال الفلسطينيين والتحقيق معهم ومحاكمتهم تجري بموجب الأوامر العسكرية المخالفة للقانون الدولي الإنساني. وبموجب القوانين الدولية و"الإسرائيلية"، يعتبر الطفل من لم يتم الثامنة عشرة، فيما اعتبر الأمر العسكري رقم 132 الطفل الفلسطيني، الشخص الذي لم يبلغ من العمر 16 عاماً. وحدد هذا الأمر فترات العقوبة المسموح بها بحق الطفل الفلسطيني، التي قد تصل إلى السجن مدى الحياة.

نص الأمر العسكري 1644، الصادر بتاريخ 29 تموز/ يوليو 2009، على فصل المحاكم العسكرية الخاصة بالأطفال عن المحاكم العسكرية التي تنتظر في قضايا البالغين. وعلى الرغم من ذلك استمر احتجاز الأطفال في سجن "عوفر" مع البالغين.

وكيفما كان الأمر، لم يتغير حال الأطفال الأسرى، حيث تواصل دولة الاحتلال حرمانهم من ضمانات المحاكمة العادلة، نظراً لاستمرار تكليف قضاة ومحققين عسكريين غير مؤهلين للتعامل معهم، ومواصلة الجهاز القضائي العسكري تصوير أعمال الأطفال الفلسطينيين

¹² العسالي، مصدر سبق ذكره، ص: 5.

على أنها أعمال جنائية تخريبية، وبالتالي تجريمهم وسلب إنسانيتهم.

تشير بيانات مؤسسة الضمير إلى أن دولة الاحتلال ما زالت تعتقل 308 طفلاً فلسطينياً في سجونها. واعتماداً على بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في مسحه الإحصائي «أطفال فلسطين: قضايا وإحصاءات رقم (11) لسنة 2008»،¹³ يتبين أن نسبة الأطفال المعتقلين الذين تبلغ أعمارهم ما بين 16-18 في العام 2008، بلغت 74.4 % من مجموع الأطفال الأسرى، وأن 83 % من الأطفال المعتقلين هم من الطلاب، و14 % يعملون في مهن مختلفة، و3 % من الأطفال الأسرى دون عمل.

وتشير قاعدة بيانات مؤسسة الضمير إلى أن فترات اعتقال الأطفال تتراوح، حسب التهمة الموجهة إليهم، فهي من 2-6 أشهر لتهمة إلقاء الحجارة، و12 شهراً لتهمة إلقاء الزجاجات الحارقة. إن حقيقة كون معظم الأطفال المعتقلين هم من الطلاب أصحاب الفئة العمرية (16-18) التي تعتبر من أهم قطاعات أي مجتمع، لكونها من أهم مصادر البناء والتنمية المجتمعية، وتجاهل مصلحة السجون لحقهم في التعليم كما أقرتها القوانين الدولية على السلطة الحاجزة، تؤكد أن دولة الاحتلال ماضية بعزم في التنكر لمسؤولياتها الدولية كقوة احتلال كما جاء في مواثيق القانون الدولي الإنساني.

وفي الوقت الذي تتعامل دولة الاحتلال مع الأطفال غير الفلسطينيين ممن هم «في خلاف مع القانون»، بمن فيهم أولئك المستوطنون، بموجب نظام قضائي خاص بالأحداث، يكفل لهم ضمانات المحاكمة العادلة، وتقدم لهم سلطات مصلحة السجون برامج تعليمية «منهجية»، «نظامية» وغيرها من البرامج التثقيفية والترفيهية، فإنها باستثناءها الأطفال الفلسطينيين من هذه الحقوق، تعكس حجم وفضاعة الممارسات العنصرية المقيته المرتكبة بحق الأطفال الفلسطينيين.

إن هذه الممارسات والسياسات لا تسوغ ولا تتفق إلا مع طبيعة دولة الاحتلال ككيان استيطاني كولونيالي عنصري.

¹³ انظر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في مسحه الإحصائي المعنون: «أطفال فلسطين: قضايا وإحصاءات رقم (11) لسنة 2008»، ص: 72.

الفصل الأول

المعايير الدولية فيما يتعلق بحق
الأطفال في التعليم



المعايير الدولية فيما يتعلق بحق الأطفال في التعليم

تنظر المعايير الدولية للحق في التعليم على أنه حق من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية؛ فهو حق اقتصادي واجتماعي وثقافي، مدني سياسي، وأساسي لإعمال باقيه الحقوق.

وبصفته تلك فهو ينطوي على ثلاثة مستويات من حيث الواجبات، هي: الاحترام، الحماية، الإدارة. يقضي واجب الاحترام الابتعاد عن تبني إجراءات قد تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم. فيما يؤكد واجب الحماية على منع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم. أما واجب الإدارة فيقتضي اتخاذ إجراءات فعالة تُمكن الأفراد والجماعات وتساعدهم على التمتع بالحق في التعليم.

درجت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على التأكيد على أن الحق في التعليم يندرج ضمن الحقوق الأساسية للطفل؛ سواء أكان ذلك في وقت السلم أم في حالات النزاع المسلح، بل إن القانون الدولي الإنساني فرض على القوة المحتلة ضمان حق التعليم للسكان الخاضعين لسيطرتها، ورتب عليها مسؤوليات «القوة المحتلة»، التي لا يجوز التنصل منها، وإن فعلت يمكن مساءلتها دولياً.¹⁴ وستوقف فيما يلي عند بعض أهم النصوص الدولية التي أكدت على حق الأطفال في التعليم، بغرض معرفة إلى أي حد تمنح القوانين والممارسة "الإسرائيلية"، الأطفال الأسرى من الفلسطينيين، ما ضمنته لهم هذه القوانين الدولية.

¹⁴ حددت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 1998/23، المؤرخ في 17 نيسان/أبريل العام 1998، ولاية المقرر المعني بالحق في التعليم التي تشمل وضع تقرير عن حالة الإعمال التدريجي للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم، بما فيه فرص الحصول على التعليم الابتدائي، وعن الصعوبات التي تواجه إعمال هذا الحق، أخذة في الاعتبار المعلومات والتعليقات التي ترد من الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وكذلك القيام بزيارات للبلدان وتحويل المراسلات للدول بشأن ادعاءات بانتهاكات للحق في التعليم؛ وتقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة والدراسات التي تم القيام بها تحت ولايته (انظر التقارير السنوية). وكان المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم السيد فيرنور مونيوز قد حضر في حزيران/يونيو 2009 الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وقدم تقريره المواضيعي السنوي، الذي ركز على حق الأشخاص المحتجزين في التعليم. فالمحتجزون -بحسب تقرير السيد مونيوز- يتعرضون لانتهاكات منتظمة لحقهم في التعليم، وشدد على ضرورة مضاعفة الجهود لاحترام هذا الحق وحمايته وإعماله. غير أن ما يستحق الذكر هو عدم إتيان تقرير المقرر الخاص على حالة المعتقلين الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية" الذين يحرمون من حقهم في التعليم.

المبحث الأول:

أهم الاتفاقيات الدولية المتصلة بحق الأطفال الأسرى في التعليم

I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر العام 1948 الذي جاء في المادة 26 منه:

1. لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

من نافل القول، إن نص المادة 26 الوارد في أهم وثيقة من وثائق حقوق الإنسان، مبدأ نافذ على الأطفال المجردين من حريتهم باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

II. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁵

دولة الاحتلال طرف في هذا العهد الخاص مما يرتب عليها التزامات الدولة المحتلة، فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)، لكونها تسيطر سيطرة فعلية على الأرض والسكان.¹⁶

أقرت الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. واتفقت على وجوب توجيهه نحو الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية، وتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بهدف تمكين كل شخص من الإسهام في دور نافع في المجتمع.

وفي المادة الثالثة عشرة من العهد، أقرت الدول أطراف هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإتاحته مجاناً للجميع.
 - (ب) جعل التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة.
 - (ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة (.....).
 - (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.
- أما المادة الرابعة عشرة من العهد، فنصت على ما يلي:

”تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة».

¹⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بقرار الجمعية العامة بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخلت الاتفاقية تاريخ النفاذ في الثالث من كانون الثاني/يناير 1976 طبقاً للمادة 27.

¹⁶ لمزيد من المعلومات في هذا الخصوص، انظر تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية على التقرير المقدم من إسرائيل فيما يتعلق بإعمالها التزاماتها تجاه تلك المواد من العهد الدولي الخاص، على الموقع التالي:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/is-cn.html>

III. اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس العام 1949

بموجب القانون الدولي الإنساني تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع على الأرض الفلسطينية المحتلة في حزيران 1967. وهذا ما يمنح السكان المدنيين فيها ما نصت عليه الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين.

وتستند حماية السكان المدنيين في زمن النزاع إلى مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون المدنيون الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية محلاً للهجوم، وتتعين وقايتهم وحمايتهم.

وعلاوة على الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة تلك التي تشكل النواة الأساسية من حقوق الإنسان غير القابلة للمساس، فإن الأطفال يحظون أيضاً بحماية القانون الدولي الإنساني من حيث كونهم أشخاصاً بالغى التعرض للخطر. والواقع أن أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين للعام 1977، تُعنى بالأطفال تحديداً.

وتشمل هذه الأحكام الحماية ضد آثار الأعمال العدائية، وتوفير المساعدة والعناية (العلاج الطبي، والغذاء، والملابس)، وحماية الحالة الشخصية الخاصة، وحفظ الصلات الأسرية والجماعية (الهوية، التسجيل، لم الشمل، الأخبار)، والحفاظ على البيئة الثقافية وكفالة التعليم. ويتعين على أطراف النزاع أن تكفل لجميع الأطفال، بمن في ذلك المحتجزون منهم، ما يحتاجون إليه من عناية وتعليم.

فالأطفال الأسرى في السجون "الإسرائيلية" من الشخوص الذين توفر لهم الاتفاقية الحماية القانونية الدولية، وتقرر لهم الحقوق التي من واجب القوة المحتلة احترامها. فجاء في القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة المخصص لقواعد معاملة المعتقلين المادة 94 التي نصت على:

«وجوب تشجيع الدولة الحائزة للأشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين ... وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتضيف المادة في الفقرة الثانية:

«وتمنح الدولة الحائزة للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويُكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها».

ولا تتقف الاتفاقية عند هذا الحد، بل هي تُعنى بشمولية قضية المعتقلين وحقهم في التعليم. فتضيف:

«ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب».¹⁷

¹⁷ المادة 94 من الفصل الخامس من القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة.

المبحث الثاني:

الاتفاقيات الدولية الخاصة

I. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

اعتمدت هذه الاتفاقية خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960، ودخلت حيز النفاذ في 22 أيار/ مايو 1962، وقد صادقت عليها "إسرائيل" في 22/9/1961.

تبدأ هذه الاتفاقية بالتأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز، ويعلن أن لكل فرد الحق في التعليم.

وفي المادة الأولى: "لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة تمييز أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية، أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم، أو الإخلال بها. وفي هذا الصدد، سنكتفي بإيراد ما يتصل بغرض بحثنا.

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

(ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع.

النقطة (ب) من المادة الأولى هذه توضح "لأغراض هذه الاتفاقية تشير كلمة "التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحلها، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها".

تطالب الاتفاقية في البند الأول من المادة الثالثة الدول الأطراف بأن تتعهد على "أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم".

أما نص المادة الخامسة، فيحث على ضرورة توافق التعليم مع القيم الإنسانية. ونقرأ في البند الأول منه "يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام".¹⁸

II. حق الطفل في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل

وقعت هذه الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر العام 1989، وبدأ نفاذها في الثاني من أيلول/سبتمبر العام 1989، و"إسرائيل" طرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ العام 1991.

المادة 28:

1. تعترف الدول الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.
- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.
- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية، التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

¹⁸ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المادة الخامسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29:

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
 - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
 - تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة.
 - تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.
 - إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

III. الحق في التعليم ضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

جاءت هذه الاتفاقية التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 31 تموز/ يوليو 1957¹⁹ لقونة ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجن.

التعليم والترفيه: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: نصت المادة 77 في البند (1) على أن: تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(2) جعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

78. تنظم في جميع السجون، حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

• تلزم هذه الاتفاقية توفير جميع متطلبات الصحة في مكان الاحتجاز، وذلك مع مراعاة أن تكون النوافذ متسعة للتهوية ولدخول الإضاءة الكافية للقراءة والعمل.

العقاب وعلاقته بالتعليم: وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في حال فرضت قيود على السجناء، فيجب أن تتناسب مع ما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

¹⁹ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف العام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/ يوليو 1957، و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/ مايو 1977.

IV. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم

اعتمدت ونشرت هذه الاتفاقية على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

نصت المادة (38) من هذه الاتفاقية على: «إن لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقي التعليم اللائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك. وفي كل الأحوال بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد، بحيث يتمكن الأحداث بعد الإفراج عنهم من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي، أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرقية خاصة، وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات الإدراك أو التعلم، الحق في تلقي تعليم خاص».²⁰

هكذا يتضح لنا مدى الأهمية التي أعطيت للحق في التعليم في القوانين الدولية. ويمكننا القول إن تيسير ممارسة هذا الحق وفقاً لما جاءت به هذه المواثيق والاتفاقيات، ولاسيما تلك المتعلقة بنوعية التعليم، المنسجم مع قيم حقوق الإنسان والمعزز للكرامة الإنسانية، الإلزامي والمجاني، وبمساواة كاملة، يعد مؤشراً حقيقياً وأساسياً على طبيعة الدولة، ومدى احترامها قيم الديمقراطية من عدمه.

²⁰ المادة (38) من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجريين من حريتهم التي عقدت في هافانا كوبا، 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

الفصل الثاني

حق الأطفال الأسرى في التعليم
وفق القوانين "الإسرائيلية"

حق الأطفال الأسرى في التعليم وفق القوانين "الإسرائيلية"

بعد استعراضنا لمجموعة الاتفاقيات الدولية التي تناولت حق الأطفال الأسرى في التعليم، بما فيها تلك التي وقعت عليها «إسرائيل»، سنراجع في هذا الفصل حق الأطفال الأسرى من الفلسطينيين في القوانين "الإسرائيلية"، وحقائق الواقع التعليمي للأطفال الأسرى الفلسطينيين على ضوء كل من المعايير الدولية والقوانين "الإسرائيلية"، وتحديدًا لوائح مصلحة السجون الخاصة بالتعليم.

المبحث الأول:

القوانين التي تسند عملية تعليم الأطفال الجانحين "الإسرائيليين":

I. القوانين التشريعية

سنت الكنيست (البرلمان "الإسرائيلي") ستة قوانين تختص على نحو مباشر بتنظيم جهاز التربية والتعليم في إسرائيل، انعكست على اللوائح التي تنظم التعليم المقر من طرف إدارة مصلحة السجون "الإسرائيلية".

يستفيد الحدث "الإسرائيلي" الجانح في مجال التعليم في مراكز الأحداث أو السجون من مجموعة من القوانين المحلية والدولية، منها التي تهم الأطفال عامة، وأخرى تختص بشؤون الأطفال الجانحين فقط، بدءاً من قانون التعليم الإلزامي لسنة 1949، وكذلك قانون التعامل ومراقبة سلوك الأحداث لسنة 1971، الذي ينص على خلق آلية خاصة للدفاع عن الأولاد، من خلال تشكيل محاكم الأحداث، وتعيين مسؤولين لحماية الأولاد، ومنع

محاكمة الأطفال مع البالغين، مانحاً المحكمة صلاحيات واسعة في اختيار أساليب علاجية كما جاء في المادة 25، التي تمنح المحكمة التي تنظر في قضية طفل مدان بمخالفة القانون، صلاحية إبقائه في ملجأ مغلق لفترة لا تتجاوز فترة عقوبة السجن المقررة للمخالفة. كما ورد في المادة 26 التي حددت الأساليب العلاجية التي تستعيز عن عقوبة السجن للأطفال بوضعهم تحت مراقبة ضابط الأحداث²¹ وفي ملاجئ مفتوحة،²² أو الفرض على الطفل أو أهله دفع غرامة أو تعويض للمتضرر.²³

وتتم عملية تعليم الأطفال الجانحين بمشاركة واسعة من الوزارات والمؤسسات، ومن بينها وزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل والرفاه الاجتماعي، التي تقوم برعاية مؤسسات تعليم وإيواء الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح.²⁴

وفي أغسطس/آب العام 1991، أقرت دولة إسرائيل معاهدة حقوق الطفل، وشكلت لجنة عامة برئاسة وزير العدل لدراسة التشريعات المطبقة في إسرائيل بغاية تكييفها وملاءمتها مع شروط هذه المعاهدة التي تضمن حقوق الأطفال الجانحين من "الإسرائيليين" والأجانب، ويستثنى منها الأطفال الأسرى الفلسطينيين.

21 قانون قضاء الأحداث الإسرائيلي 1971، المادة 26 (2).

22 قانون قضاء الأحداث الإسرائيلي 1971، المادة 26 (4).

23 المصدر السابق المادة 26 (7) و(8).

24 حيدر، عزيز (2004). التربية والتعليم والبحث العلمي: إسرائيل دليل العام 2004، تحرير: كميل منصور، بيروت:

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص: 301.

II. التعليم في لوائح مصلحة السجون الخاصة بالأحداث الجانحين "الإسرائيليين"²⁵

وفقاً للوائح مصلحة السجون، يهدف جهاز التعليم والتثقيف إلى خلق خطوات تغير من طريقة تفكير وتصرف السجين الجنائي ومواءمتها مع الطريقة الطبيعية. فالعلاج والإصلاح هما قوام الفلسفة العقابية إزاء السجناء الجنائيين الأحداث والبالغين. وبموجب هذا الفهم، يُنظر للإنسان مقترف «المخالفة الجنائية» على أنه قابل للتغير. وتستهدف الفلسفة التربوية هذه، إعادة تأهيل السجين بهدف تسهيل إعادة دمجها في المجتمع.

أدوات الفلسفة التربوية متعددة ومتنوعة، تتغيّر رفع القدرة التعليمية للأحداث الجانحين، وتمكينهم من اكتشاف قدراتهم ومواهبهم الساكنة والمضمرّة، واستخراج طاقاتهم الإبداعية من خلال صقل عادات إيجابية ومهارات تفكيرية وإبداعية وسلوكية. فهي تمنح السجين الجنائي الخيارات ليقرر ماذا يريد، وكيف يريد أن يمضي فترة عقوبته في السجن، ذلك أن جهاز التعليم والتثقيف في السجون هو حلقة في سلسلة من المؤسسات التعليمية والتربوية التي تقدم خدمات لإصلاح السجين الجنائي "الإسرائيلي".

III. فلسفة تعامل مصلحة السجون مع الأطفال الفلسطينيين وحقهم في التعليم

القمع والقهر والردع والسلب والترهيب قوام منطق الاحتلال وفلسفته. لذا، توافقت قوانين مصلحة السجون "الإسرائيلية" المنتكرة لحق الأطفال الأسرى في التعليم مع سياسة الأوامر العسكرية الهادفة إلى إحكام قبضة الاحتلال على الشعب الفلسطيني، وإدامة تبعيته وتخلفه الاقتصادي والاجتماعي، جرياً على القاعدة الاستعمارية التي وضعها توماس مكولاي مهندس سياسة التعليم الإنكليزية للشعوب المستعمرة، إذ يقول عن الهند: «لا أظن أبداً أننا سنقهر هذا البلد (الهند) ما لم تُكسر عظام عموده الفقري التي هي لغته، وثقافته، وتراثه الروحي».²⁶

25 http://www.ips.gov.il/Shabas/TIPUL_PRISONER/Special+Care+Of+the+Prisoner/Education+and+education-prisoners.htm.

26 يُعد توماس مكولاي واضع دستور الإبادة الثقافية الأنغلواساكسوني وهو النهج الذي اتبعه الأنغلواساكسون في كل البلدان والقارات التي استعمروها في سبيل خلق جيل من أولاد مكولاي وظيفتهم استعمار شعوبهم لصالح الأنغلواساكسون.

فعلى العكس من حالات السجن لأسباب جنائية، حيث يقضي السجن فترة عقوبته في ظروف تحترم إنسانيته، فإن المعتقل الفلسطيني من أجل مقاومته للاحتلال مطلوب تحويله إلى عميل وأداة في خدمة الاحتلال، أو تدمير كيانه النفسي وتحويله إلى ما يشبه الأنقاض الوجودية. وللوصول إلى هذه النتيجة، تتبع مصلحة السجون نهجاً مكملاً للقهر والتعذيب الممارس في أقبية التحقيق، يهدف إلى السيطرة على المعتقلين وإذلالهم وتجميدهم وتحقيرهم، ووضعهم تحت رحمته، وتحطيم حيويتهم وكيانهم ومقاومتهم.

باختصار، يمكننا القول إن حرمان الأسرى من حقهم في التعليم، يهدف إلى تحطيم كل ما يشكل عنصر كثافة ومقاومة ومجابهة في كيان الطفل المعتقل، لأن هذه كلها تضع حداً لسطوة إدارة مصلحة السجون وسياستها.²⁷ وفيما يلي سنبين كيف تتوافق سياسة المؤسسات الاحتلالية مع بعضها البعض في حربها على الطفل الفلسطيني ووعيه الإنساني وطموحاته الجماعية في الحرية والعدالة.

IV. قرار المحكمة المركزية "الإسرائيلية": قضية محمد فرحات وآخرين

على الرغم من أن إسرائيل دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري، علاوة على انضمامها للأمم المتحدة وما يترتب على ذلك من التزامات إزاء حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإنها لم تجد حرجاً في حرمان الأسرى الفلسطينيين من حقوقهم، وفي المقدمة منها حقهم في التعليم.

تقدم الطفل محمد فرحات ومجموعة من الأطفال الفلسطينيين المعتقلين العام 1997 بالتماس رقم 97/400، إلى المحكمة المركزية في تل أبيب من أجل إصدار حكم قضائي ضد إدارة مصلحة السجون، يسمح للأطفال الفلسطينيين المعتقلين في السجون بالحصول على حقهم في التعليم، على قدم المساواة مع الأطفال "الإسرائيليين". وأصدرت المحكمة قراراً يمنح الأطفال الفلسطينيين المعتقلين حقهم في التعليم للأطفال "الإسرائيليين"، ووفقاً للمنهج الفلسطيني، ولكن هذا «الحق مقيد بالظروف الأمنية».²⁸

²⁷ حجازي، مصطفى (2005). الإنسان المهدور: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، بيروت: المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ص: 88.

²⁸ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (2007). ورقة بعنوان «الأسرى الأطفال الفلسطينيين»، رام الله، ص: 31

وعلى الرغم من إيجابية القرار، فإنه من المفيد أن نتذكر الأجواء السياسية التي أحاطت به، ففي العام 1997 كانت عملية السلام نشطة، والعالم ينتظر انتهاء المرحلة الانتقالية من اتفاق أوسلو، ويحذوه الأمل في طي صفحة الصراع العربي "الإسرائيلي"، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن انخفاض عدد الأسرى عامة، والأطفال خاصة، وقت إصدار القرار. والأهم من ذلك، أن قرار المحكمة، وإن بدا يقطاً في احتساب الأجواء الدولية وصورة دولة الاحتلال أمام العالم، فإنه تجاهل تعريف المقصود حصراً بعبارة «وفق مقتضيات الأمانة»، بما يكفل حسن تطبيق المؤسسات المعنية في تنفيذ القرار، وتمكين الأطفال الأسرى من ممارسة حقهم في التعليم.

فكما هو واضح ومعلوم، تتلاعب دولة الاحتلال في تفسير مفهوم الأمن لدرجة أفرغت التزاماتها الدولية من محتواها، وظلت دولة فوق القانون الدولي.

إدارة مصلحة السجون، بدورها لم تخرج عن هذا النهج، ولم تعدم الحيلة في تهشيم إيجابيات قرار المحكمة، بل على العكس اغتنمت الفرصة الممنوحة لها من القضاء "الإسرائيلي"، وفسرت الفقرة «مقيداً وفقاً للظروف الأمنية» بما يعطل ويمسح بممارسة الأطفال حقهم في التعليم.

فعقب هذا القرار، سمحت إدارة مصلحة السجون "الإسرائيلية" بالحد الأدنى من التعليم للأطفال الأسرى في مواضيع اللغة العربية، واللغة العبرية، واللغة الإنجليزية، والرياضيات، وأحيانا العلوم. غير أنها و«لأسباب أمنية»، منعت تدريس بقية المواد مثل الدين، والجغرافيا، والتربية المدنية.²⁹ وبذلك، لم تحترم إدارة مصلحة السجون المعايير الدولية بخصوص حق الأسرى في التعليم، وإنما التفت عليها، ولم تساو بين حق الأطفال الأسرى الفلسطينيين مع الأطفال "الإسرائيليين" كما أقرها قانون الأحداث "الإسرائيلي"، أو مع السجناء الجنائين المحتجزين في سجون إدارة مصلحة السجون "الإسرائيلية" نفسها، ذلك أن الأوامر العسكرية المطبقة على الأرض الفلسطينية المحتلة وسكانها، وتحديداً الأمر العسكري رقم (132)، تعتبر أن الفلسطينيين الذين بلغوا سن 16 عاماً وأزيد، أصبحوا

²⁹ الدراسة وفق المنهاج الفلسطيني تتضمن هذه المواد التي، بموجب قرار المحكمة، يجب أن تدرج في تعليم الأطفال.

بالغين، وبالتالي لا يحق لهم الحصول على أي معاملة تفضيلية، بل ويحرمون من كل ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من حقوق خاصة بالأطفال. وفي الواقع، إن ما سمحت به مصلحة السجون للأطفال الأسرى بشأن ممارسة حقهم في التعليم، تظهر في بعض التسهيلات المتعلقة بإدخال الكتب، وتنظيم بعض الصفوف الدراسية التي تفتقد الديمومة، والنظام، والبيئة الصحية المناسبة للتعليم.

فمصلحة السجون "الإسرائيلية"، منذ قرار المحكمة بحق محمد فرحات (العام 1997)، تعتبر عملية تعليم الأسرى امتيازاً وليس حقاً، ويمكن منحه لبعض الأسرى، في ظروف معينة، دون أن تقر بمسؤولياتها القانونية في تيسير عملية التعليم وتسهيلها وتنظيمها. ودليل ذلك أن مصلحة السجون "الإسرائيلية"، لم تعتمد إلى سن تشريعات ولوائح خاصة، تقر بحق الأطفال الفلسطينيين الأسرى في التعليم، وتبين سريان هذه العملية وشخصها، وتدرجها في لوائحها، بما يكفل حق الأطفال في التعليم، ويضمن المحاسبة والمساءلة.

المبحث الثاني:

التعليم المنهجي والإلزامي:

مقارنة عامة

I. التعليم المنهجي للسجناء الجنائيين "الإسرائيليين"

التعليم المنهجي المطبق من قبل مصلحة السجون يوفر برامج تعليمية في كل الأقسام الجنائية، من خلال تنظيم دورات دراسية لأربعة مستويات تعليمية: مستوى مبتدئ، ومتوسط، متقدم، ومساق خاص بالبحرود نظير «التوجيهي».

الدورة التعليمية تمتد إلى 12 أسبوعاً دراسياً على الأقل، بواقع 20 ساعة أسبوعياً، وتنظم 3 دورات دراسية سنوياً لكل مستوى من المستويات التالية:

أولاً. التعليم الابتدائي للأمينين: تعليم مهارات الكتابة والقراءة بالعبرية. يعمل وفق ثلاثة مجالات: المعرفة العامة، المهارات التعليمية، النظريات والمبادئ.

ثانياً. المستوى المتوسط: تركّز البرامج التعليمية في هذه المرحلة على تطوير مهارات القراءة والكتابة وتعليم مواضيع مختلفة.

ثالثاً. التعليم المتقدم: يهدف إلى تكملة التعليم الابتدائي (8-6 سنوات تعليمية)، ويمنح السجين في هذه المرحلة فرصة اختيار المواضيع التي يقدّر أنه يحتاج إليها مستقبلاً بعد خروجه من السجن.

رابعاً. المساق المكمل- الثانوية العامة-(تعليم البجروت): يشجع السجناء الجنائين على تقديم امتحان البجروت الموازي لامتحان الثانوية العامة «التوجيهي»، وتقدم لهم كل سبل النجاح. وفي نهاية كل دورة تعليمية (12 أسبوعاً)، ترفع العلامات لوزارة التربية والتعليم "الإسرائيلية" لتصادق عليها، وتصادق من مدير قسم تعليم السجناء في السجن.

يذكر أن لغة التعليم في السجن "الإسرائيلية" للسجناء الجنائين هي اللغة العبرية، ما يسقط حقوق السجناء العرب الذين يعيشون في أراضي الـ 1948، ويقضون فترة عقوبة في السجن لمخالفات جنائية، وبهذا يتساوى الفلسطيني مع الفلسطيني (بصرف النظر عن طبيعة الاعتقال، ولون بطاقة التعريف، ومكان السكن)، بالحرمان من أبسط الحقوق داخل أسوار السجن.³⁰ من هنا نرى كيف تسقط زريعة المقتضيات الأمنية.

³⁰ جاء في الالتماس الذي قدمته المحامية عبر بكر من مركز عدالة ضد مصلحة السجنون في تشرين الأول/أكتوبر العام 2009، أن سلطات السجنون "الإسرائيلية" تقيم برامج تعليمية عدة على مستويات مختلفة داخل السجنون، وتهدف هذه البرامج إلى تمكين السجناء البالغين من استكمال دراستهم والتعليم الأساسي حتى 12 سنة تعليمية، تعطيمهم بعد إنهاؤها بنجاح شهادة اجتياز، ولا يستطيع السجناء العرب الذي لا يجيدون القراءة والكتابة تعلم لغتهم الأم وبهذا يبقى السجنون الفلسطيني أمياً بلغته الأم، فيما يستطيع السجنون «اليهودي» تعلم لغته الأم داخل السجنون كما في خارجه».

II. التعليم الإلزامي في القوانين الدولية والمحلية

حث القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على إلزامية التعليم ومجانيته، ورتب القانون الدولي الإنساني على قوة الاحتلال التزامات قانونية لضمان حسن سير العملية التعليمية في الأراضي الخاضعة لسيطرتها، وفي المقدمة منها إلزامية التعليم ومجانيته.

وحرصت السلطة الفلسطينية في تشريعاتها³¹ على العمل بموجب القوانين الدولية في إدارتها لقطاع التعليم، نظراً لأهمية التعليم في التنمية المنشودة للأرض المحتلة.³²

بدورها، سنت دولة الاحتلال قانون التعليم الإلزامي العام 1949 ، الذي حدّد واجب القاصر وحقّه في التعليم من سنّ الخامسة وحتى السادسة عشرة. ولا غرابة أن يكون هذا القانون من أولى القوانين التي يسنها الكنيست "الإسرائيلي"، حيث يعتبر الجهاز التربوي والتعليمي من أهم الأجهزة في بنية الدولة العبرية بعد الجهاز الأمني.³³

وجاءت القوانين اللاحقة الخاصة بالأحداث الجانحين لتعديد التأكيد على هذا القانون وضمّنته في الكثير من القوانين، منها قانون التعامل ومراقبة سلوك الأحداث 1960، وكذلك في قانون المحاكمة والمعاقبة والتعامل مع الأحداث 1971، الذي ينصّ على إنشاء نظام قضائي منفصل وضباط مراقبة مختصّين ومؤسسات تأهيل تعنى بجنوح الأحداث. وينطبق قانون التعليم الإلزامي للصف العاشر على السجناء الذين يكون متوسط أعمارهم غالباً دون 16 عاماً.

³¹ نصت المادة 24 من القانون الأساس على أن التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل، ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.

³² أولت وزارة التربية والتعليم والمؤسسات المجتمعية المساندة اهتماماً خاصاً لهذا القطاع. فقامت وزارة التربية والتعليم ضمن برنامج إعادة الهيكلة بتوسيع التعليم الإلزامي من تسع سنوات إلى عشر سنوات ما بين العامين 2000 و2006. وأثمرت هذه الجهود في ارتفاع عدد الطلبة في المرحلة الأساسية من 529.572 طالباً وطالبة في العام الدراسي 1994/1995 إلى 961.320 طالباً وطالبة في العام الدراسي 2007/2008. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

سلسلة إحصاءات الطفل (11)، مصدر سابق، ص: 47.

³³ د. أبو عصبه، خالد (2006). مصدر سابق، ص: 279.

III. التعليم الإلزامي للأطفال الأسرى الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية"

لم تتطرق لوائح مصلحة السجون "الإسرائيلية" إلى حق الأطفال الفلسطينيين الأسرى في التعليم الإلزامي، ما حرم الآلاف منهم على مدار العقدين الماضيين من التعليم، وتسبب في نتائج مأساوية على العملية التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ووفقاً لإحصاءات مؤسسة «بيتسيلم» في 30 تشرين الثاني/نوفمبر العام 2009، يتوزع الأطفال الفلسطينيون الأسرى ما دون سن السادسة عشرة على النحو التالي: 6 في عوفر، 19 في ريمونيم، 3 في الدامون، علماً أن هذه الإحصاءات لا تشمل الأسرى بعد ذلك التاريخ، ولا أولئك المحتجزين في مراكز التوقيف والتحقيق.

فقط في سجن ريمونيم، تسمح مصلحة السجون بانتظام صفوف دراسية للطلاب لمن ينطبق عليهم قانون التعليم الإلزامي. فكما أشرنا سابقاً، ما من برامج تعليمية ولا صفوف دراسية في سجن عوفر والدامون أو سجن هشارون المخصص للأسيرات.

IV. سير الصفوف الدراسية والأنشطة الترفيهية والثقافية في سجن ريمونيم

لا تمنح الدروس التعليمية في سجن ريمونيم الأسرى أي شهادة أو درجة تمكنهم من مواصلة التعليم فيما بعد، ما يضطرهم لإعادة الأعوام الدراسية التي خسروها جراء سلب حريتهم.

وتنحصر المواد التي يتعلمها الأطفال في اللغة العربية والرياضيات، وتمنع بقية المواد بذريعة الأمن. ولا تقدم الدراسة وفق مواد المنهج الفلسطيني، بل تركت للمدرسين والمدرسات الذين تُسميهم وزارة المعارف "الإسرائيلية". ويقوم المدرسون وهم من فلسطينيي الأراضي المحتلة العام 1948، بتنظيم صفوف محو أمية لهؤلاء الطلاب ممن لا يعرفون القراءة والكتابة.

وتنظم هذه الصفوف الدراسية ساعات تعليمية من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً وعلى مدار خمسة أيام في الأسبوع. وهذه الصفوف الدراسية لا تجري

في ظروف مناسبة كما حددتها المادتان 77 و78 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. فالغرف التعليمية كانت تستخدم كمطبخ أو كمغسلة للسجن، وهي عبارة عن غرفة مقسمة بحاجز خشبي لا يحجب الصوت، ما يتسبب في تشويش الدراسة.

ولا تتوفر الكتب المدرسية ولا غيرها للطلاب. ولا يسمح بإدخال المواد القرطاسية، وبذا يضطر الطلاب أحياناً لشراؤها بأسعار مرتفعة من حسابهم الخاص في الكانتينا.

ولا يتوفر في قسم الأطفال الفلسطينيين ما يتوفر في أقسام نظرائهم من "الإسرائيليين" من قاعات دراسية ومكتبات. وتسمح إدارة السجن للأطفال بمشاهدة 12 قناة تلفزيونية عربية وغيرها، دون أن يكون من بينها أي قناة تعليمية خاصة بمن هم في سنهم. وتمنع عليهم مشاهدة سلسلة قنوات الجزيرة، بما فيها الجزيرة الوثائقية التي تقدم برامج ثقافية جيدة.

أما النشاطات الترفيهية، فيشكو الأطفال الأسرى في سجن ريمونيم من تعطل الأدوات الرياضية، فكما تقول شهادة أحدهم:

«حين تتوفر طاولة التنس لا تتوفر المضارب، وحين تتوفر المضارب لا تتوفر الكرات
وقس على ذلك».

يقول الطفل صهيب عيسى خالد هبل، وهو من مواليد العام 1994، الموجود في سجن ريمونيم، والمعتقل منذ 2009 / 8 / 10 عن التعليم في سجن ريمونيم: «في الظاهر الإدارة تحثنا على التعليم وتعطي خمسة شواقل لكل طفل أسير لقاء كل يوم تعليمي، ولكن كثيراً ما تكون هناك فروض دراسية، ويرجعوننا إلى الغرف. عدا عن كون المكان صغيراً. وهذه المضايقات تجعل الكثير من الشباب لا يريدون أن يتعلموا».

المبحث الثالث:

التعليم الثانوي للطلاب الفلسطينيين

بلغ عدد الطلاب الثانويين في الأرض الفلسطينية المحتلة للعام الدراسي (2007-2008) 142481. وتبلغ نسبة تسرب الذكور من المدارس الفلسطينية في المرحلة الثانوية 2.3% وفقاً لإحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2005-2006. وتشكل الفئة العمرية بين 16-18 في المجتمع الفلسطيني ما يناهز 12% من مجموع السكان الفلسطينيين.

ويتكون التعليم الثانوي وفق المنهاج الفلسطيني من 10 إلى 12 مادة دراسية حسب الصف والشعبة، يتوج بالحصول على شهادة الثانوية العامة «التوجيهي» وهي المرحلة التي تسبق التعليم الجامعي. ويلعب التعليم في هذه المرحلة دوراً ريادياً في إعداد الكفاءات التي تنهض بعملية التنمية الاقتصادية. لذا، ينظر إلى طلاب المرحلة الثانوية على أنهم حملة دور إستراتيجي لكل دولة.

I. واقع التعليم الثانوي للأطفال الأسرى في السجون

قررت اللجنة الوزارية التي تشكلت في مارس/آذار 2009 برئاسة وزير العدل "الإسرائيلي"³⁴، معاودة حرمان الأسرى من تقديم امتحان الثانوية العامة «التوجيهي». كما فعلت مصلحة السجون في العام 2007.

ويوجد الأطفال الأسرى الفلسطينيون المسجلون في المرحلة الثانوية في ثلاثة سجون هي: ريمونيم، مجدو عوفر. وفي سجن عوفر لا تنظم الإدارة أي نوع من التعليم، أما في سجن ريمونيم ومجدو فتنظم صفوفاً دراسية لطلاب الثانوية دون أن يتمكنوا من تقديم امتحان التوجيهي.

³⁴ شكلت هذه اللجنة في مارس/آذار 2009 برئاسة وزير العدل "الإسرائيلي" لدراسة أوضاع الأسرى وتقييمها، وتقديم اقتراحات إجرائية أكثر قسوة وصرامة لمضاعفة معاناة الأسرى وذويهم، كشكل من أشكال العقوبات الجماعية التي تعتبر من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

II. التعليم الثانوي في سجن ريمونيم

التعليم الثانوي في سجن ريمونيم هو عبارة عن صفوف دراسية تقتصر على مادتي اللغة العربية والرياضيات، ولا يمكن وصفه بالتعليم المنهجي، إذ أن المنهاج الفلسطيني الثانوي يحتوي على تسع مواد.³⁵

يدرس طلاب الثانوية في ساعات ما بعد الظهر من الساعة الواحدة ظهراً حتى الساعة الخامسة، خمسة أيام في الأسبوع، وفي الظروف نفسها التي يدرس بها طلاب المرحلة الإلزامية. ويقوم بالتدريس أربعة مدرسين من فلسطيني الـ 1948.

ويسمح للطلاب باصطحاب المواد الدراسية إلى الغرف. وتوفر الإدارة المواد القرطاسية المطلوبة للطلاب أثناء الصفوف الدراسية. ولكن لا تتوفر في السجن مكتبة أو قاعة للمذاكرة والمطالعة، ويحظر إدخال الكتب أياً كانت.

• المطالعة، والأنشطة الذهنية والترفيهية

أما الجرائد، فتسمح الإدارة بإدخال جريدة واحدة فقط، هي جريدة القدس المقدسية، الخاضعة لرقابة إسرائيلية، وتصل متأخرة أسبوعاً إلى عشرة أيام.

أما الأنشطة الترفيهية، فغالباً ما تكون غير صالحة للاستعمال. وهناك نقص دائم في الألعاب الذهنية، كالشطرنج. ويشاهد الأسرى 12 قناة تلفزيونية، دون أن يكون من بينها قناة الجزيرة، أو قنوات تعليمية مفيدة مخصصة لهم.

³⁵ غير أن مصلحة السجون تمنع تدريسها تحت ذرائع أمنية، علماً أن مصلحة السجون، بعيد قرار المحكمة المركزية في قضية محمد فرحات 1997، كانت قد منعت مادتي الجغرافيا والتربية المدنية، بموجب تفسيرها لفقرة «المقتضيات الأمنية» كما وردت في قرار المحكمة.

III. التعليم في سجن مجدو

الحال في سجن مجدو ليس أفضل، بل يكاد يكون أصعب، حيث يقتصر التعليم على اللغة العربية والرياضيات. ولم تستجب الإدارة لطلب الأسرى في تعلم اللغة الإنجليزية. ويطلب من الأسرى ارتداء ملابس السجن أثناء ساعات الصفوف الدراسية. علاوة أن التعليم يكون في ساحة السجن أحياناً تحت الشمس والمطر. كما أن مساحة الغرف المعدة للتدريس لا تتعدى أربعة إلى خمسة أمتار، ومنها ما حُول من مغسلة إلى صف دراسي.³⁶

وتبين بعض الشهادات أن إدارة السجن تلجأ إلى فرض عقوبات على الأسرى تطال الحق في التعليم، وتعطل حتى الصفوف الدراسية على هزالتها. ويقول أسير في شهادة لمحامي الضمير

«مرة حصلت في سجن مجدو أن أحد الأسرى أشعل النور بعد الساعة 12 ليلاً، وهذا ممنوع حسب الإدارة، وعندما لم يعرفوا الفاعل عاقبوا غرفتنا، حيث نعيش عشرة أسرى، ولمدة ثلاثة أيام لم يسمح لنا بالخروج بدون فورة (فسحة في باحة القسم) بدون تعليم، ولا دوش، وأخذوا جهاز التلفزيون».³⁷

IV. تعليم الطفلات الأسيرات في سجن هشارون

في العام 2009 كانت هناك ثلاث أسيرات فلسطينيات قاصرات من بينهن براء المالكي³⁸. اعتقلت براء المالكي وهي لم تبلغ سن السادسة عشرة، وكانت لتوها أنهت الصف الثامن الابتدائي.

وفي سجن هشارون احتجزت مع بقية الأسيرات البالغات في مخالفة لمقتضيات القواعد القانونية ذات الصلة. لم تلتفت إدارة السجن لحقها في التعليم الإلزامي بموجب قانون مصلحة السجون والمعايير الدولية.

³⁶ وفي سجن ريمونيم، توفر الإدارة المواد القرطاسية، وهذا مؤشر على ضغط معين من قبل الأسرى، وربما من قبل جهة خارجية يرشح أن تكون مندوب الصليب الأحمر، الذي يذكر مصلحة السجون بواجباتها إزاء الأسرى بما فيها التعليم. غير أن الأسرى، ونظراً لقتلهم، يواصلون صرف أموالهم في شراء المواد القرطاسية من الكانتينا.

³⁷ الشهادة محفوظة في قسم التوثيق والدراسات.

³⁸ الطفلة براء المالكي شهادتها كاملة موجودة لدى وحدة الدراسات.

ولأسباب غير مبررة، لم تتلقَّ براء أي صفوف دراسية على الرغم من طلبها ووجود صف دراسي في القسم. وكان رد الإدارة على طلبها بمتابعة الدراسة «وفق منهاج الصف التالي أي التاسع بالقول «إنهم على استعداد لإعطائها فرصة لتقديم التوجيهي في حالة حصولها على شهادة الصف التاسع قبل دخولها السجن».³⁹

هكذا تتنصل الإدارة من واجباتها وتستخف بالحقائق. فمن المعروف أن إدارة السجون قررت حرمان الأسرى من تقديم امتحان الثانوية العامة للمرة الثانية في العام 2009، إضافة إلى استحالة تقديم الثانوية العامة في هذه السن. غير أنها محاولة لإلقاء المسؤولية على الأسيرة، لكونها لم تجتز الصف التاسع قبل أن تعتقل، أو لم تتوفر لديها شروط التقدم للامتحان وفقاً لقوانين وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

كل هذا لم يثنِ براء المالكي من السعي إلى الاستفادة من وقتها. فتقوم بشراء احتياجاتها القرطاسية من مقصف السجن «الكانتينا»، وتواظب على تثقيف نفسها من خلال الكتب المتوفرة في المكتبة المفتقرة للكتب المدرسية، وفوق هذا يستلزم تقديم طلب مسبق للحصول على الكتب من المكتبة. أما البرامج التلفزيونية، فتخضع لرقابة الإدارة، ولا يسمح إلا لعدد محدود من القنوات.

³⁹ شهادة براء المالكي لحمامية مؤسسة الضمير.

٧. حالة دراسية

الإسم: قصي حسام عبد الرحيم رضوان.

تاريخ الميلاد: 1992/10/02.

المهنة: طالب ثانوي.

مكان الإقامة: سكان منطقة عزون

مكان الاحتجاز: سجن مجدو.

الاعتقال:

اعتقلت قوات الاحتلال في 24/08/2009، قصي حسام عبد الرحيم رضوان، أسبوعاً واحداً فقط قبل بدء العام الدراسي للثانوية العامة «التوجيهي». وبعد انتهاء فترة التحقيق، نقل قصي إلى سجن مجدو. والتقى محامي مؤسسة الضمير بقصي يوم 11/10/2009.

وفي مقابلة تخص سير العملية التعليمية في داخل السجن لمعرفة جهوزية الأسرى وظروفهم للتخصير لامتحان الثانوية العامة الذي يعلق عليه قصي ورفاقه أملاً كبيرة للاتحاق بالجامعة، ذكر قصي أنه منذ وصوله لسجن مجدو شرع بالتقصي عن الإجراءات اللازمة للتسجيل ضمن لائحة الأسرى الذين يرغبون في التقدم لامتحان الثانوية العامة. توجه بطلب للأساتذة القائمين على التعليم في السجن. غير أن الأمور كانت معقدة والأنباء متضاربة حول مصير العام الدراسي. فالأمر منوط بالإدارة التي تماطل في قبول حق الأسرى بالتقدم لامتحان المهم جداً في حياتهم.

الإنقطاع عن الدراسة ومحاولات قصي:

قبل اعتقاله كان قصي طالباً في القسم الأدبي من الثانوية العامة. وفي السجن تنكر إدارة مصلحة السجون على الأسرى الأطفال حقهم في تلقي تعليم منهجي يُمكنهم من متابعة تعليمهم في الخارج. أمام انعدام الخيارات والرغبة في التعلم، التحق قصي بالصفوف الدراسية المتوفرة في سجنه، وهي برامج تعليمية لامنهجية تقدم لطلاب التوجيهي مادتين

دراسيتين هما اللغة العربية والرياضيات فقط، من بين مواد دراسية أخرى يشترط النجاح فيها للحصول على الشهادة الثانوية «التوجيهي».

غير أن إدارة مصلحة السجون تحظر تدريس المواد الأخرى (العلوم، الإحياء، التاريخ، والجغرافيا، الدين الإسلامي...) ⁴⁰. وكعادتها تعيد ذلك لأسباب أمنية. يقول قصي إن تعليم اللغة العربية يكون ثلاثة أيام في الأسبوع (الأحد، الثلاثاء، الأربعاء) بواقع ثلاث ساعات ونصف في كل يوم. أما الرياضيات، فخصصت لها أيام الاثنين والخميس، ولكن حتى تاريخ المقابلة 2009/10/11 لم يدرس الطلاب مادة الرياضيات لعدم وجود أستاذ.

قصي في مقابله مع محامي مؤسسة الضمير عبر عن طموحه بتقديم الامتحان هذه السنة، غير أن القلق يساوره من مباطلة الإدارة. وقال إن التعليم الذي يتلقاه لا يلبي حاجته كطالب ثانوية عامة؛ سواء من حيث المواد المدرسة أو من حيث ساعات الدراسة. وتمنى لو يستطيع التحضير لامتحان بمجهوده أيضاً، غير أن الإدارة لا تسمح للأسرى بالحصول

على الكتب المقررة من الوزارة (وزارة التربية والتعليم الفلسطينية). فحتى تلك الكتب والمواد القرطاسية المستخدمة في الصفوف الدراسية، لا يسمح للأسرى بالاحتفاظ بها، بل تستعيدها الإدارة بعد انتهاء الدروس.

ظروف التعليم في سجن مجدو:

علاوة على ذلك، فإن ظروف الدراسة في سجن مجدو بعيدة عن أن تكون ملائمة للدراسة، فالتدريس قسم منه يتم في الساحة، صيفاً وشتاءً تحت أشعة الشمس والمطر. وقسم آخر يكون في غرف الغسيل أو غرفة الأكل. وبخلاف الحال بالنسبة للسجناء الجنائيين، لا تتوفر لقسم الأسرى الأطفال من الفلسطينيين قاعات للدراسة، ولا توجد مكتبة، ويمنع دخول الكتب، ومقصف السجن «الكانتينا» لا يبيع الكتب أو القواميس.

⁴⁰ الطلبة الأسرى المتقدمون لامتحان شهادة الثانوية العامة «التوجيهي»، لا يسمح لهم بالتقدم لغير الفرع الأدبي، وهكذا يجبر طلاب الفروع الأخرى (العلمي، والصناعي، التجاري ... الخ) بتغيير تخصصاتهم، أو معاودة الامتحان في الخارج في الفرع الذي يرغبون فيه.

ويضيف قصي أن إدارة السجن لا تتورع عن حرمان الأسرى من المشاركة في هذه البرامج التعليمية على محدوديتها وعيوبها. فأحياناً تقرر معاقبة غرفة من غرف السجن بحرمان الأسرى من الخروج إلى الساحة لمدة أسبوع، وبذلك يحرمون من المواظبة والمشاركة في البرامج التعليمية.

خلاصة:

قصي اليوم بانتظار محاكمته يوم 2009/12/31، وتطلب له النيابة العسكرية 13 شهراً. وفي وقت لاحق لمقابلتنا مع الأسير قصي رضوان، قررت إدارة مصلحة السجن بناءً على قرار من اللجنة الوزارية منع قصي مع 1820 أسيراً فلسطينياً من تقديم امتحان الثانوية العامة «التوجيهي». وبذلك يكون قصي رضوان خسر عامين دراسيين.

المبحث الرابع:

التعليم غير النظامي للأسرى الفلسطينيين في السجون "الإسرائيلية":

منذ بداية الاحتلال وتُشكل الحركة الأسيرة في السجون "الإسرائيلية"، أصر الفلسطينيون على حقهم في التعليم وأظهروا تصميمًا جاداً على انتزاع حقهم بمواصلة التعليم داخل السجون، كما جاءت على ذكره المواثيق الدولية.

ويترجم استهداف الاحتلال اعتقال الطلاب والمدرسين سياسته الساعية إلى شل العملية التعليمية، ومسوخ الإنسان الفلسطيني، بهدف تطويعه وتركيعه، وهذا لم يغيب عن بال الحركة الأسيرة وبرامجها. فخاضت منذ تشكل اللجنة الأولى، نضالات سباقية في تاريخ حركات التحرر، بإعطائها الأولوية للحق في التعليم داخل السجون، في وقت كانت فيه وجبات الطعام الأساسية غاية في السوء.⁴¹

ففي بداية الاحتلال (1967)، لم تسمح سلطات السجون بإدخال الأقلام السائلة، ومنعت استخدام الورق وسائر المواد القرطاسية، ما اضطر المعتقلين إلى استخدام ورق علب اللبّن وقطع المرجرين (الزبدة) بعد تجفيفها كأوراق للكتابة والنشر، كما اضطر الأسرى إلى

استخدام أسلوب النشر الشفوي للمحاضرات والمداورات الثقافية.⁴²

وبعد إضراب 1970/7/5، استطاع الأسرى الفلسطينيون انتزاع حقهم في حيازة الورقة والقلم. وسُمح للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بإدخال الكتب بعد الحصول على إذن الرقابة.⁴³

⁴¹ الزرو، صلاح (1988). التعليم تحت الاحتلال 1967-1987، سلسلة الدراسات التربوية رقم (2)، الخليل: رابطة الجامعيين الفلسطينيين، ص: 351.

⁴² المصدر السابق، ص: 351.

⁴³ المصدر السابق، ص: 351.

وبعد العام 1971، أصبح بإمكان الأسير الذي مضى عام على اعتقاله، أن يتقدم لامتحان الثانوية العامة. غير أن هذا الإنجاز التاريخي للحركة الأسيرة الفلسطينية تم النيل منه في العام 2007، وتم تأكيده في قرار اللجنة الوزارية الخاصة العام 2009.

I. التعليم غير النظامي في سجن عوفر

يقع سجن عوفر قرب مدينة رام الله في الضفة الغربية، ويعتبر سجنًا للبالغين، ومع ذلك يتم احتجاز الأطفال الفلسطينيين فيه بما يتناقض مع المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية على الرغم من أن إسرائيل طرفٌ فيها.

وقت أعداد الدراسة، بلغ مجموع عدد الأسرى في سجن عوفر 652 أسيراً فلسطينياً، بينهم 122 أسيراً من الأطفال، ستة منهم لم يتخطوا سن السادسة عشرة.

ولا تقدم إدارة السجن ولا تيسر أي برامج تعليمية للأطفال. وفي حين أن القوانين "الإسرائيلية" تقرر التعليم الإلزامي للأطفال للصف العاشر، فإن ذلك لا يسرى على الأطفال الفلسطينيين.

وفي ظل هذه الأوضاع، وجرياً على تقاليد الحركة الأسيرة الفلسطينية، تحديداً في سجون البالغين، تُنظم الحركة الأسيرة نفسها برامج تعليمية للأسرى كافة.

واعتماداً على استمارات الأطفال الأسرى في سجن عوفر (تشرين الأول 2009)، ينضح حجم المعوقات التي تفرضها إدارة السجن، والتي تصعب وتقطع تواتر سير البرامج التعليمية الذاتية للأسرى. فلا يسمح للجهات العاملة مع الأسرى أو الأهالي بإدخال الكتب، ولا تتوفر مكتبة في السجن، وهناك 100 كتاب فقط توضع في خيمة بعيداً عن متناول الأسرى، ولا يسمح إلا لشاويش القسم بالوصول إليها. وقياساً على عدد الأسرى، يتقاسم كل 6.5 أسير الكتاب الواحد، علماً أن هذه الكتب المتوفرة هي كتب غير مدرسية، بل مجموعة من القصص والروايات التي لا تلبّي تطلعات الأسرى في الدراسة العلمية والأكاديمية، فلا توجد قواميس ولا أطلس جغرافي.

ويتزامن تنصل الإدارة من واجباتها مع توظيفها للكانتينا للحد من فعالية البرامج الذاتية للأسرى، حيث تعتمد الإدارة إلى تجاهل مطالبهم في تزويد الكانتينا بمواد القرطاسية من أقلام ودفاتر، التي تباع بأسعار مرتفعة أصلاً.

وعلى الرغم من كل ذلك، هناك برامج ينظمها الأسرى أنفسهم في سجن عوفر، تُدرس خلالها اللغات العربية والإنجليزية والعبرية. وتنظم المنظمات الحزبية المختلفة جلسات تثقيفية في التاريخ والجغرافيا الفلسطينية، وتاريخ التنظيمات الفلسطينية.

ويقسم الأسرى في هذه البرامج التعليمية والتثقيفية إلى مجموعات من 15 إلى 20 أسيراً في كل مجموعة، مسندة بجلسات قراءة ذاتية لما تيسر من كتب وجرائد أو نشرات معدة من الأسرى.

II. مقارنة التعليم «غير النظامي» «اللامنهجي» مع السجناء الأحداث الجنائيين من "الإسرائيليين"⁴⁴

تولي الدولة العبرية اهتماماً بالغاً للتعليم المنهجي واللامنهجي من منظور أن التعليم أساس نهضة المجتمع ونمائه الاقتصادي، ويسهم في رفع معنويات الشعب "الإسرائيلي". ويهدف التعليم الحكومي «بما فيه تعليم السجناء» كما جاء في قانون الدولة العبرية للعام 1953، إلى «تأسيس الأساس في الدولة على قيم الحضارة اليهودية والإنجازات العلمية، وعلى حب الوطن والولاء للدولة وللشعب اليهودي، وعلى الخبرة الزراعية والحرف المهنية، والتدريب الطلائعي، والنضال من أجل مجتمع مبني على الحرية والمساواة ومساعدة الآخرين وحب الإنسانية».⁴⁵

⁴⁴ http://www.ips.gov.il/Shabas/TIPUL_PRISONER/Special+Care+Of+the+Prisoner/Education+and+education-prisoners.htm

⁴⁵ أبو عصب، خالد (2006). جهاز التعليم في إسرائيل: البنية، المضامين، أساليب العمل، رام الله: منشورات المركز الفلسطيني للدراسات "الإسرائيلية" «مدار»، ص: 149.

III. التعليم اللامنهجي

التعليم اللامنهجي متوفر في كل الأقسام الجنائية. ويعمل كهزمة وصل للجهاز التعليمي، ويقدم التعليم اللامنهجي كما هو الحال في المراكز الجماهيرية العاملة في الأحياء السكنية، ووفق مواصفات المركز «الجماهيرية» من حيث «المبنى» و«الخدمات». ويشرف على التعليم في هذه المراكز ضابط التعليم في السجن ومتطوعون ومرشدون وأشخاص من خارج السجن.

ويهدف هذا النوع من التعليم إلى: 1. منحهم ثقافة بمستويات مختلفة. 2. تفعيل الذكاء وترشيده. 3. تطوير التفكير الإبداعي. وكل ذلك من خلال ورش عمل ومحاضرات تعليمية تتناول مواضيع تغطي مختلف جوانب الحياة، يقدمها محاضرون مختصون ذوو كفاءة.

ومن هذه الموضوعات ما يتصل بالقيم والعادات والتقاليد، والعلاقات الاجتماعية، بما فيها التعامل مع الوالدين، وإحياء المناسبات الوطنية والدينية، وإجراء نقاشات عامة تتناول قضايا الساعة السياسية على المستويين المحلي والعالمي.

علاوة على ما ذكر، تشمل البرامج التعليمية ضمن التعليم اللامنهجي في برامج مصلحة السجن والمقدمة للأسرى الجنائيين، بمن فيهم «الأحداث»، الفن من رسم، ونحت، وفن تشكيلي، وسينما، وموسيقى، وعلاج بالفن، وسيكودراما.

كما يشمل التعليم اللامنهجي العلوم الإنسانية كحقوق الإنسان، وعلم النفس الاجتماعي، وعلم الإجرام، والقانون، والفلسفة، واللغات.

وحرصت ورش العمل على إفساح المجال أمام السجناء الجنائين للتعبير عن الذات عن طريق الرسم والمسرح والغرافيك والكتابة الإبداعية. وكما يُهتم بالتدريبات الجسدية والذهنية وفعاليات رياضية، وجولات سياحية استكشافية، تشمل شروحاتاً في مواضيع جغرافية وتاريخية وجيولوجية وكذلك في علم الأحياء.

وفي كل قسم جنائي هناك مكتبة ومراكز للقراءة، تحتوي على كتب قيمة في شتى الموضوعات. ومن خلال المراكز الخاصة، يتسنى للسجناء الجنائين استخدام الحواسيب للبحث والمطالعة.

الفصل الثالث

التطبيقات الجيدة: مقارنة مع
نُظم العدالة الخاصة بالأحداث في
أنحاء العالم

المبحث الأول:

الحق في التعليم في التجربة السويدية:

I. الحق في التعليم للأطفال الجانحين في التجربة السويدية

«إن التجربة السويدية تظهر مدى العطف والاهتمام والعناية التي يحظى بها الطفل في المجتمع الملتزم بالعدالة».

تبدأ المسؤولية الجنائية في السويد في سن الخامسة عشرة. غير أنه إذا قام شخص ما، تحت سن الحادية والعشرين بارتكاب جريمة ما، تأخذ العدالة القضائية صغر سنه هذا بعين الاعتبار عند تقريرها للعقوبة، ما يعني تقرير عقوبة مخففة عما هو مقرر للجريمة فيما لو ارتكبت من شخص يفوق هذا العمر. وفي السياق ذاته، يمنع القانون السويدي أيضاً فرض عقوبة السجن لدى الحياة للجريمة التي يقترفها شخص يقل عمره عن 21 عاماً.⁴⁶

وأوصت القوانين بأن تختص السلطات والدوائر الاجتماعية -خدمات الرفاه الاجتماعي السويدية- بالاهتمام بتوفير الرعاية والعناية لمن هم دون سن الخامسة عشرة. من أهمها قانون الأشخاص الصغار المقرر في العام 1990، فيما يوفر قانون الرفاه الاجتماعي العام 1980 المبادئ والأسس الناظمة للتعامل مع الأطفال "على خلاف مع القانون".

والأطفال بموجب القانون السويدي يُعهدون لمراكز تديرها وتشرف عليها دوائر خدمات الشؤون الاجتماعية. إن مرتكبي المخالفات والجرائم من القاصرين نادراً ما يوضعون في السجن، وإن حدث ذلك، فغالبا ما يكون في سجن خاص مصمم للأحداث، أو في جناح خاص بهم، بمواصفات مختلفة عن سجون البالغين.

⁴⁶ Chapter 29, Section 7 of the Swedish Penal Code.

فالأطفال "أي من هم دون الثامنة عشرة من العمر"، لا يحتجزون في سجن يسمح لهم بالاختلاط والتفاعل مع البالغين إلا إذا تقرر أن ذلك في مصلحتهم، وفي حالة كهذه على الرغم من ندرتها، لا يكون الاختلاط والتفاعل مع أولئك الذين سيؤثرون عليهم أو على تكيفهم مع المجتمع.

إن الحكومة السويدية شرّعت لوائح ومبادئ جديدة في كانون الثاني/يناير 2007 بهدف تطوير وتحسين نظام العقوبات الخاص بالشباب من الفئة العمرية 18-21، الذين قاموا بارتكاب مخالفات أو جرائم. وهدفت هذه اللوائح أيضاً إلى تحسين احتمالات التدخل المبكر، لمنع الأطفال ما دون الخامسة عشرة من تطوير نمط حياة إجرامي.⁴⁷

II. تعليم الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون

تعليم الأطفال ممن هم على خلاف مع القانون في السويد وُضع ضمن مسؤولية وإرشاد الوكالة الوطنية السويدية للتعليم، ما يؤكد جدية التعليم في أماكن احتجازهم.⁴⁸ وتوفر الدولة السويدية مائة مدرس كفاء للتدريس في أماكن احتجاز الأطفال «على خلاف مع القانون». وتشمل البرامج المقدمة في المرحلتين الإلزامية والثانوية من قبل الوكالة الوطنية السويدية للتعليم، الفنون، والدراسات التجارية، والتربية البدنية، والصحة، والموسيقى، وصناعة النسيج والخشب، وصناعة المعادن، واللغة السويدية، واللغة الإنجليزية، والرياضيات، والجغرافيا، والتاريخ، والدين، وعلم الأحياء، والفيزياء، والكيمياء، والتكنولوجيا.

47 Intervention with Young offenders ,fact Sheet , Sweden ,October 2006.

48 Lindstrom,P,&Leijonram, E " The Swedish Prison System' ,Minstry of justice Report 2008 ,p506.

أما التعليم غير النظامي أو اللامنهجي، فيشمل برامج ترفيهية وتعليمية وأنشطة اجتماعية. نذكر منها البناء والرسم، الهندسة الكهربائية، والكمبيوتر، والتكنولوجيا، والتكنولوجيا البحرية، والفن، والتصميم، والرقص، والموسيقى، والمسرح، وهندسة المركبات، والطيران، والميكانيكا، والهندسة، وإدارة الأعمال، والسفر والسياحة، والمطاعم، وخدمات التموين، ووسائل الإعلام، واستخدام الموارد الطبيعية، والعلوم الاجتماعية والاقتصاد.⁴⁹

ونتيجة للإصلاحات المهمة التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من تموز العام 2007، أصبح من صلاحيات دائرة المراقبة السويدية منح السجناء الدرجات التقييمية الأكاديمية على مستويات التعليم الإلزامي والثانوي، فالتعليم في هذه المرافق هو من مستوى التعليم نفسه في سائر المؤسسات التعليمية الذي يحظى به المواطن العادي خارج السجن.⁵⁰ فوفقاً للقواعد والقوانين السويدية، يجب إعطاء السجناء الفرصة للحصول على التعليم كجزء من العملية التي سوف تحسن من إمكانية تأقلم الفرد مع المجتمع بعد إطلاق سراحه، أو في حالة ما تطلب نقل السجن إلى سجن آخر، بغض النظر عن السبب، أن يتمكن من مواصلة التعليم والدراسة في السجن الجديد وبعد الإفراج عنه.⁵¹

بهذا، فإن النظام القضائي السويدي يحرص كل الحرص على تحسين الظروف الإنسانية للأجيال القادمة، ويجند لهذا الهدف مؤسسات الدولة القانونية والاجتماعية، مراعيًا أعمارهم واحتياجاتهم وظروفهم الاجتماعية، فيوفر لهم البيئة المناسبة ليتمكنوا من الاندماج والتأقلم مع المجتمع وفيه. فأماكن الاحتجاز أياً كانت، مراكز تأهيل أم سجوناً، تأخذ على نفسها مهمة إصلاحهم وتأهيلهم بضمان حقوقهم الإنسانية، وفي المقدمة منها، حقهم في التعليم.

⁴⁹ Swedish National Agency for Education, available at:

<http://www3.skolverket.se/ki03/front.aspx?sprak=EN&ar=0910&skolform=21&infotyp=2&id=21>

⁵⁰ Government Offices of Sweden, Prison and Probation Service, available at:

<http://www.sweden.gov.se/sb/d/2708/a/15167>

⁵¹ S10 of the Prison Treatment Act (entered into force ,1 January2007) Sweden ,October 2006

المبحث الثاني:

الأطفال المحتجزون وحقهم في التعليم في التجربة الكندية:

I. احتجاز الأطفال في التجربة الكندية

تبدأ المسؤولية الجنائية في كندا من سن الثانية عشرة من العمر،⁵² في حين أن الأطفال ما دون سن 17 عاماً، تتم حمايتهم من تهديدات القضاء الجنائي. ولا يعتبر المنتهك للقانون بين سن 12 - 17 عاماً، شخصاً راشداً، ولذلك يتم إخضاعه لمعاملة قانونية خاصة.

فحسب القانون الكندي الخاص بمُنتهكي «القانون اليافعين»، ومن تتم إدانته بمخالفة جنائية، يخضع لتسهيلات لرعاية الشباب أكثر من تسهيلات المدانين البالغين، حيث يتلقى حكماً أقصاه سنتان. ومع ذلك، فإن أغلب الأطفال يقضون ثلث أحكامهم بين ظهراي المجتمع (في مؤسسات أو مدارس)، بدل قضائها في مراكز الاحتجاز الخاصة بالأحداث. وتحت غطاء من القانون، فإنه يمكن عرض الأطفال الذين تمت إدانتهم خارج إطار المحكمة، والاكتفاء بإعطائهم إنذارات من الشرطة، أو تحذيراً، أو تحويلهم إلى برامج مجتمعية، أو تقديم اعتذارات للضحايا، والاعتراف، وإصلاح الخراب الذي سببه، والعمل على خدمة المجتمع.⁵³

52 Justice Canada Monitor Canada . fact sheet. , Youth Justice in Canada.

53 THE EVOLUTION OF JUVENILE JUSTICE IN CANADA Bill C-3,Extrajudicial Measures under the Youth Offenders Act <http://www.justice.gc.ca/eng/pi/icg-gci/jj2-jm2/jj2-jm2.pdf>.

II. الحق في التعليم للأطفال المحتجزين في التجربة الكندية

فيما يعتبر القضاء الجنائي مسؤولية اتحادية فيدرالية في كندا، فإن العدالة الجنائية تقع على عاتق السلطة القضائية الإقليمية، ما يعني أن كل مقاطعة يجب عليها ضمان أن الأطفال في الحجز يزودون بالمناهج التعليمية المصادق عليها من قبل وزارة التعليم في كل مقاطعة. وينص البند 38 (1) (ب) من قانون القضاء الجنائي للشباب، على أن الأطفال في الحجز يجب أن يضمنوا حقهم في تلقي المشاركة الملائمة في التعليم، والبرامج التدريبية والعملية متى كان ذلك ممكناً.⁵⁴

وتتنوع البرامج التعليمية بين الحضور في مدارس المجتمع المحلية، وفي الغرف الدراسية في مراكز الحجز المفتوحة، وبين حضور مدارس داخل الحجز وبرامج أخرى مشتركة.⁵⁵

أما المناهج الدراسية الداخلية، فتحتوي على مواد دراسية متعلقة بإدارة الغضب، وخطر استخدام المخدرات، والثقافة الجنسية والصحية، وتدبير الأمور الحياتية، مثل التغذية، والميزانية، والاستجمام والرياضة، والدين، والروحانيات، والتوظيف.

كما يجب أن تتضمن المناهج الدراسية برامج من الخارج أيضاً، عن طريق استقدام خبراء من أجل تقديمها، ويجب على مراكز احتجاز الأطفال كافة أن تسعى إلى دعوة المقدمين لهذه البرامج، ومعالجة القضايا المختلفة؛ مثل المخاطر من انتهاك القانون والإعلام، وقضايا العصابات، والثقافة الجنسية ... الخ.⁵⁶

⁵⁴ Open Detention and Open Custody in Ontario, Office of the Child and Family Service Advocacy, January 2007.

⁵⁵ Ibid.

⁵⁶ Ibid.

والهدف من التعليم الداخلي والخارجي هو التأكد من أن الوقت الذي قضاه الأطفال في الحجز لم يزعزع مسيرتهم التعليمية، بل إن هذه البرامج منظمة على أساس إعادة تأهيلهم ومساعدتهم على الانخراط في المجتمع مرة أخرى. وكجزء من عملية إعادة التأهيل هذه، يتلقى الأطفال في الحجز برامج تعليمية صممت خصيصاً لكل مقاطعة في كندا، لأنه بعد أن يتم الإفراج عنهم إلى المجتمع في أي منطقة داخل كندا، يجب التأكد من أنهم يطبقون ما تلقوا من التعليم الذي يتناسب مع إقليمهم.

وتولي كندا أهمية قصوى لضرورة حصول هؤلاء الأطفال على التعليم كشرط أساس، وذلك إيماناً بأن التعليم سيعيد تأهيلهم ويسمح بانخراطهم في المجتمع مرة أخرى، ما يساعد على الحفاظ على سلامة المواطنين والأمن العام.

وأكدت الحكومة الكندية على أن العديد من الأطفال الذين قضوا أحكامهم مع المنتهكين البالغين، لم يتم دعمهم داخل الحجز في اتجاه إعادة التأهيل والانخراط في المجتمع من جديد. وعليه، فقد كانت التغييرات التي أجرتها كندا في القوانين الخاصة بالأطفال "على خلاف مع القانون"، مبنية على أساس أنه "ليس من شأن الأحكام القاسية بحق الأطفال أن تردعهم عن خرق القانون"⁵⁷، فبدلاً من الأحكام القاسية، تم اعتماد مقاييس غير قضائية؛ مثل البرامج التعليمية المكثفة، والخدمة المجتمعية التطوعية، والحد من العقوبات التي تحمل طابع القصاص، أو العقوبات التأديبية؛ لكونها أكثر ملاءمة وفعالية في منع الجريمة لهذه الفئة اليافعة.

لم تحلُ القوانين الخاصة باليافعين من الخلل ونقاط الضعف، إلا أن جهاز القضاء الكندي قرر التعامل مع هذه الفئة وإصلاحها، بناءً على تفعيل قيم الاحترام والأخلاق وكرامة الإنسان.

57 The Canadian Department of Justice (Previous Liberal Government Justice Canada Monitor) <http://www.justicemonitor.ca/youthoffenders.htm>.

الفصل الرابع

الصحة النفسية والتعليم

تنطوي العملية التعليمية على جوانب عديدة ومتداخلة: تربوية، أكاديمية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية، سياسية. وهي عملية نمو عقلي وجسماني ترتبط بالتغذية والظروف البيئية والصحية.

ولا يهدف هذا الفصل إلى دراسة العلاقة بين هذه العوامل والتحصيل الدراسي للأطفال الأسرى أثناء العملية التعليمية داخل السجون، وإن كان ذلك في غاية الأهمية، ويستحق اهتمام الباحثين والمؤسسات المختصة في صحة الطفل وتعليمه، فالسؤال عن الوجبات الغذائية وطبيعتها ومواقيتها وارتباطها بنمو هؤلاء الأطفال العقلي والجسماني، يؤشر برأينا على طبيعة السياسة المتبعة من قبل إدارة مصلحة السجون بحقهم. غير أن هذا الفصل سيتوقف عند مبحثين؛ الأول يتوخى معرفة تأثير الاحتلال بصفة عامة على الصحة النفسية للأطفال الأسرى الفلسطينيين، والمتصلة بالمهارات التعليمية، فيما يرصد المبحث الثاني دور المؤسسات العاملة مع الأطفال الأسرى وحقهم في التعليم.

المبحث الأول:

الاحتلال وأثره على الصحة النفسية للأطفال الأسرى الفلسطينيين:

خلف دمار المجتمع الفلسطيني، وتفكك نسيجه مع النكبة، وقيام «إسرائيل» العام 1948، والاحتلال المتواصل منذئذ، واقعا رهيبا على الصحة النفسية المجتمعية. وتعتبر ذات الطفل الفلسطيني الضحية الأولى للواقع الذي فرضه الاحتلال.⁵⁸ وتجمع الدراسات النفسية والاجتماعية التي اهتمت بالطفل الفلسطيني تحت الاحتلال على حجم معاناته،⁵⁹ ونظر كثير منها إلى سياسة اعتقال الأطفال الفلسطينيين على أنها أحد أعمدة فلسفة الاحتلال الهادفة إلى تكريك الشعب الفلسطيني، وذبح تطلعاته الوطنية بالحرية والاستقلال.

⁵⁸ أبو شعمة، فراس. «العنف في المجتمع الفلسطيني وتأثيره على تشكيل ذات الطفل»، صحيفة سنابل: نشرة شهرية تصدر عن مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، كانون الأول/ديسمبر 2009، العدد الثالث والثلاثون. رام الله.

⁵⁹ من هذه الدراسات مثلا: «الطفل الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة»، إصدار مؤسسة التعاون -جنيف، والجمعية الكويتية للطفولة العربية. تحرير: الدكتور أحمد بكر. منشورات التعاون، القدس، 1991.

وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه الأخصائي النفسي ياسر أبو سمرة من جمعية الشبان المسيحية بقوله «إن إسرائيل» تتعامل مع الطفل الفلسطيني الأسير على أنه خطر على المدى البعيد، وهذا ما يفسر سياستها الهادفة إلى تحطيم الروح المعنوية والنضالية لهؤلاء الأطفال.⁶⁰

ويضيف إن التأثيرات النفسية والاجتماعية على الأسرى بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة أصعب مما نتوقع، وتبدأ من لحظة السجن ولا تنتهي بعد الإفراج عنه.⁶¹ هذه التأثيرات بأطرها يشخصها الأخصائي ياسر أبو سمرة، فيما يعرف بتوتر ما بعد الصدمة، أو توتر ما بعد الخبرة الصادمة؛ مقياس (PTSD).⁶²

ومن عوارضها صعوبة التركيز، وصعوبة التذكر، والتشويش الذهني، وفقدان السيطرة على المصير، واهتزاز الثقة بالنفس، والإفراط بالحساسية أثناء التعامل مع الآخرين بسبب غياب الثقة بالنفس. ويلاحظ أبو سمرة شعوراً بالقسوة لدى الأطفال الذين خبروا السجن وكثرة لجوئهم للعنف.

I. توتر ما بعد الخبرة الصادمة (PTSD) لدى الأسرى والمحررين⁶³

يستعمل مقياس (PTSD) كوسيلة معيارية عالمية لتقييم الصحة النفسية في حالات التعرض للعنف والصدمات النفسية؛ سواء في الدراسات النفسية-الاجتماعية، أو التعامل مع الحالات الفردية في العيادات النفسية. ولا يُستعمل مقياس (PTSD) من قبل

⁶⁰ الأخصائي النفسي سامر أبو سمرة من جمعية الشبان المسيحية على الواصل التالي:

http://www.insanonline.net/news_details.php?id=7630

⁶¹ المصدر السابق.

⁶² لمزيد من التوسع حول استخدام هذا المقياس في الدراسات حول تأثير العنف «الإسرائيلي» على الصحة النفسية للشباب الفلسطيني، راجع دراسة د. مصلح كناعنة ود. ماريت نتلاند (2003). أعماق الذات المنتفضة: السيرة الذاتية


والاجتماعية للشباب الفلسطيني الذي نشأ في جو الألم والإحباط بين الانتفاضتين. نوردياسو: الجمعية النرويجية الفلسطينية، حيفا: جمعية «البلد» الثقافية.

⁶³ د. سامي عوض على أبو إسحاق، «الرعاية النفسية للأفراد الذين تضرروا من العنف». متوفرة على موقع المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والثقافة والعلوم على الرابط التالي:

<http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/atar%20nafssiya/p15.php>

الأخصائيين النفسيين فحسب، بل يتم استعماله حرفياً من قبل العاملين الاجتماعيين، وما يسمى بالمرشدين النفسيين الذين يساهمون في أطقم المساعدات الإنسانية للمكوبين بالحرب أو العنف أو الكوارث.⁶⁴

وبالفعل، فخلال المقابلات التي أجريت مع وزارة التربية والتعليم، والسيدة لى عودة الأخصائية الإرشادية في جمعية الشبان المسيحية، تم التأكيد لنا على أن أطقم الإرشاد العاملة مع الطلاب في المدارس، ومن بينهم الأطفال الأسرى المحررون، تستخدم مقياس (PTSD). ويوضح الشكل التالي نسبة أعراض ما بعد الخبرة الصادمة لدى الأسرى والمحررين



64 د. مصلح كناعنة ود. ماريت نتلاند (2003)، مصدر سبق ذكره، ص: 16.

تأثيرات السجن على المهارات التعليمية للأطفال الأسرى

لا يقتصر هدر كرامة المعتقل وإنسانيته بسبب تعرضه للتعذيب خلال فترة التحقيق، بل تمتد طوال فترة الاعتقال نظراً للدمار الجسدي والنفسي الناتج عن ممارسات القهر والسيطرة على الأسير. ويشرح المحلل النفسي مصطفى حجازي في كتابه **الإنسان المهودور** (2005)، تأثير التعذيب والقهر الممارس في السجون على سير العمليات الذهنية والجسدية بالقول «من المعروف أن التهديد الشديد على المستوى الجسدي والنفسي يؤدي إذا ما استمر فترة طويلة إلى ارتفاع مزمن في مستوى الكورتيزول (هرمون الشدة)، الذي يقوم في الحالات الطبيعية بتعبئة الجسم للسمود في وجه الشدائد والأخطار، ويؤدي هذا الارتفاع المزمن إلى دمار في الخلايا الدماغية في منطقة قرن آمون (Hypocampus) المسؤولة عن عمليات التعلم والتذكر»⁶⁵.

وبحسب الأخصائي ياسر أبو سمرة، فإن السجن "الإسرائيلي" للأطفال الفلسطينيين يتسبب في تدني احترام الذات، كما تؤثر التجربة الاعتقالية على القدرات المعرفية لدى الأطفال الأسرى، ومنها قلة التركيز والوعي، والشعور بالإحباط الناتج عن نقص الدعم المقدم لهم. وفي الصدد ذاته، ذكرت اليونيسيف (UNICEF) على موقعها في الأرض الفلسطينية عند استعراضها لواقع الطفل الفلسطيني، أن أطفال ثلث عدد الأسر المستطلعة آراؤهم، يعانون من القلق والوسواس القهري أو الاكتئاب.⁶⁶

وفي الدول التي توفر للطفل العيش في رحاب نظام قانوني-اجتماعي متطور، ينشغل بقضاياها، ويسهر على سلامته البدنية والعقلية والنفسية، كما هو حال السويد مثلاً، يعتبر تعليم الطفل من أولويات المؤسسات التي تسهر على خدمة المجتمع ورقية. وهذا ما يؤكد عمل مراكز الأبحاث والدراسات التي تفرّد مساحة واسعة لدراسة كل ما يتصل بحياة الطفل، والشيء نفسه من خلال مشاركتها الفعالة مع بقية الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والسياسيين في رسم السياسات الخاصة بالطفل، بناءً على خلاصات هذه الأبحاث والمشاورات وتوصياتها.

وحتى في الحالات التي يوضع فيها «الطفل على خلاف مع القانون» في أماكن احتجاز، فإن الفلسفة القانونية والاجتماعية للتعامل معه تبقى تربوية حمائية، لا تنتقص من حقوقه المستحقة بموجب القوانين.

⁶⁵ حجازي، مصطفى (2005)، مصدر سابق، ص: 148.

⁶⁶ http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/oPt_25384.html.

أما الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال "الإسرائيلي" «الأطول في العالم»، فكان وما زال على مدار 42 عاماً هدفاً للتدمير من قبل سياسات أدوات هذا الاحتلال. ومن المؤسف القول، إنه ولزمن ليس ببعيد، كان الاهتمام بدراسة تأثير هذا السياسات على تعليم الطفل الفلسطيني موسمياً وجزئياً وغير تراكمي.

وفي الفترة التي أعقبت إنشاء سلطة فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وما ترتب عليها من استحداث وزارات فلسطينية متعددة، زادت الآمال والتوقعات بالنهوض بالواقع الفلسطيني عبر خطط للتنمية تعالج جذرياً نتائج الاحتلال الطويل التي طالت كل مناحي الحياة، وفي المقدمة منها التعليم.

وبالتوازي مع نشأة السلطة الفلسطينية، شهدت الأرض الفلسطينية المحتلة تزايداً غير مسبوق في عدد المؤسسات المحلية والدولية التي أخذت على نفسها القيام بمهام تنموية وإغاثية، كان للطفل الفلسطيني والعملية التعليمية حضور مكثف في برامجها.

ومع ذلك، ودون تقليل من دور هذه المؤسسات، فإننا، ولغرض هذا البحث، لم نعثر على دراسة واحدة تتناول تأثير الاعتقال على الصحة النفسية المرتبطة بالتعليم لدى الأطفال الأسرى والمحربين. وكل الدراسات المسحية التي أجريت، على الرغم من أهميتها وفائدتها، لم تتفطن لدراسة حجم التسرب الدراسي الناتج عن منهجية الاحتلال في اعتقال الأطفال الفلسطينيين.

فمن المعروف في الدوائر البحثية المختصة بقضايا الاحتجاز والسجون، أن احتجاز الأطفال والشباب ممن هم «على خلاف مع القانون»، يعرضهم لتأثرات نفسية وجسدية وعقلية صعبة، تترك بصماتها على التحصيل الدراسي، بل قد تفضي إلى تسرب هؤلاء الأطفال من مؤسساتهم التعليمية.


تقول دراسة معدة من (Justice Policy Institute)، بعنوان "مخاطر الاعتقال: تأثير حبس الشباب في الاحتجاز والمرافق الآمنة"،⁶⁷ إن الاحتجاز يقطع تعليم الشباب، والعديد

⁶⁷ The danger of detention :The Impact of Incarcerating Youth in detention and other secure facilities, http://www.cfjj.org/Pdf/116-JPI008-DOD_Report.pdf.

منهم يستصعبون معاودة الدراسة بعد السجن. ففي دراسة قامت بها وزارة التعليم الأمريكية، اتضح أن 43% من الشباب المحتجزين الذين يتبعون البرامج الدراسية في السجن، لا يعودون إلى المدرسة بعد إطلاق سراحهم، وأن 16% من هؤلاء الذين يعودون للمدرسة بعد الإفراج عنهم، يتسربون منها بعد خمسة أشهر. وتستطرد الدراسة فتنتقل ما خُصص إليه باحث آخر وجد «أنه على الرغم من أن أغلب المحتجزين الذين يكونون في الصف التاسع يعودون إلى المدرسة بعد الإفراج عنهم، فإن ثلثهم إلى ثلاثة أرباعهم يتركون المدرسة خلال عام واحد من التسجيل. وبعد أربع سنوات فإن أقل من 15% من الشباب ذوي الصف التاسع الذين يتم احتجازهم، يكملون تعليمهم الثانوي».⁶⁸

وهذا يوصلنا بالضرورة إلى الحديث عن تسرب الأطفال الأسرى من المدارس في المجتمع الفلسطيني، على الرغم من أننا لم نقع على مسح دراسي مخصص لتأثير الاعتقال على عزوف الطلاب عن العودة إلى مقاعد الدراسة أو تسربهم، اعتماداً على قاعدة بيانات مسح التعليم لسنوات مختارة.

ويظهر الشكل أدناه نسبة التسرب من المرحلة الثانوية حسب المنطقة لأعوام دراسية مختارة.



المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

قاعدة بيانات مسح التعليم سنوات مختارة. وزارة التربية والتعليم العالي. رام الله - فلسطين.

68 Ibid.

فالتعليم عملية سوسيو-اقتصادية وسياسية أيضاً، ومن المفترض أن تسير في مجتمع مستقر. وفي فترات الحروب، يتراجع الاهتمام بالتعليم، وهذا ما تؤكدُه منظمة اليونسيف في الأراضي المحتلة في معرض وصفها لواقع الطفل الفلسطيني، حيث تشير إلى أنه على الرغم من تزايد معدلات الالتحاق بالمدارس، فإنها بدأت تتدنى، كما تعاني نوعية التعليم بسبب نقص الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى. وشهد حوالي نصف إجمالي عدد الطلاب حصار قوات الاحتلال "الإسرائيلي" لمدارسهم، وشهد 10 في المائة من الطلاب مقتل أحد معلمهم في المدرسة.⁶⁹

واعتقل الاحتلال ما يناهز 6500⁷⁰ طفل بدءاً من الانتفاضة الثانية في أيلول 2000، بواقع 700 طفل سنوياً. وعلى الرغم من أن هناك الكثير من المؤسسات التي تعمل مع الأطفال الأسرى وتقدم لهم الرعاية والمساعدة، ظلت قضية الأسر والأسرى، موضوعاً عاطفياً-رمزياً في الثقافة الفلسطينية، وكثير من هذه الجهود ركزت على المساعدة المادية والإرشادية بعد العودة إلى مقاعد الدراسة، وأغفلت لوقت قريب مساعدتهم في العودة إلى مقاعد الدراسة بطرق علاجية كما يفترض.

المبحث الثاني:

دور المؤسسات العاملة مع الأطفال الأسرى وحققهم في التعليم:

I. وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية

لم تبلور الوزارة برنامجاً خاصاً لاحت الأطفال الأسرى على معاودة الدراسة. وفي المقابل، أدخلت وزارة التربية والتعليم العالي «برنامج التعليم الموازي» الذي يندرج ضمن البرنامج الرابع (البرامج الداعمة للتعليم العام، والتعليم ما قبل المدرسة، والتعليم غير النظامي) في الخطة الخمسية التربوية 2000/2001-2004-2005،⁷¹ وبدأ العمل به رسمياً العام 2003.⁷²

⁶⁹ <http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/24198.html>.

⁷⁰ See DCI-Palestine, Palestinian child prisoners: The systematic and institutionalized ill-treatment and torture of Palestinian children by Israeli authorities, June 2009, p. 8 (available at: <http://www.dci-pal.org/english/publ/research/CPReport.pdf>).

⁷¹ مقابلة مع السيد علي أبو زيد من وزارة التربية والتعليم العالي في رام الله.

⁷² مقابلة مع مديرة برنامج التعليم الموازي في وزارة التربية والتعليم العالي.

ويعتبر برنامج التعليم الموازي من الخطط التعليمية التي تسعى الوزارة إلى تنفيذها لفئة الأطفال والشباب (خارج المدرسة)، الذين دفعتهم الظروف الاقتصادية والسياسية إلى التسرب من المدارس. وبدأ التخطيط والتحضير لهذا البرنامج العام 2002، وهو يستهدف الأطفال الذين تقع أعمارهم ما بين (15-18) عاماً، ممن أنهوا الصفوف الدراسية الخمسة الأولى على الأقل بنجاح، وقد دفعتهم الظروف الصعبة إلى ترك مقاعد الدراسة أو التسرب من المدارس قبل استكمال دراستهم.

ويهدف البرنامج الذي أعيد إدراجه في الخطة الخمسية 2008-2012،⁷³ إلى تزويد الدارسين، بمن فيهم الأطفال الأسرى، بالمهارات الحياتية المعرفية والمهنية، بما يحقق مبدأ التعليم للجميع، ورفع مستواهم، بما يساعدهم في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية المختلفة. وتطلب هذا المشروع إعداد مناهج يتضمن مختلف المهارات الحياتية والمعرفية والمهنية، وقد شكلت لجنة موسعة مكونة من دوائر الوزارة، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ومؤسسة تامر للتعليم المجتمعي، وجامعة بيرزيت، ومؤسسات مجتمعية ... الخ.⁷⁴

غير أن المقابلات التي أجراها طاقم بحث مؤسسة الضمير مع عشرة طلاب محررين، لم تعكس رضا الأسرى المحررين عن دور وزارة التربية والتعليم العالي في مجال دمج الأسرى المحررين في العملية التعليمية، ولم يعرفوا عن «برنامج التعليم الموازي». إن عدم معرفة الأسرى المحررين ببرنامج التعليم الموازي، وانعدام قاعدة بيانات خاصة تُبين نسبة التسرب من المدارس الناتج عن الاعتقال، يعودان برأينا إلى أسباب تتصل بالتشبيك بين وزارة التربية والتعليم العالي والمؤسسات العاملة مع الأسرى. وهذا ما أتضح لنا من خلال الأطلاع على المعطيات المتوفرة على موقع الوزارة الخاص ببرنامج التعليم الموازي، حيث غابت المؤسسات العاملة مع الأسرى من قائمة شركاء الوزارة في مشروع التعليم الموازي، وهو ما تم التأكد منه من خلال المقابلات مع المسؤولين في وزارة التربية والتعليم العالي والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين.

⁷³ مقابلة مع السيد علي أبو زيد. وزارة التربية والتعليم العالي.

⁷⁴ <http://www.mohe.gov.ps/FAQ.html>.

تعمل وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية كذلك على تأمين إرشاد نفسي للأطفال الأسرى، من خلال مرشدين نفسيين يعملون في مدارسها. وتهدف برامج الإرشاد إلى إعادة دمج الأطفال في العملية التعليمية، جنباً إلى جنب مع مؤسسات محلية وعالمية تُعنى بالطفولة في فلسطين، وتنشط في مجال التوعية والتعريف بحقوق الطفل.

II. دور جمعية الشبان المسيحية ومؤسسة إنقاذ الطفل السويدية

في 28 أيار/ مايو 2009، بادرت مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية وجمعية الشبان المسيحية-القدس، إلى إطلاق برنامج تأهيل ودمج الأطفال الأسرى المحررين، بشراكة غير مباشرة مع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.⁷⁵

وتقول الدراسات إن مستقبل الشعب الفلسطيني مرهون إلى حد كبير بمستوى الإعداد الذي تناله أجياله القادمة من الجوانب الثقافية والتربوية والاجتماعية-الاقتصادية والنفسية. ومنذ العام 2000، ذاق 6500 طفل فلسطيني مرارة السجن، وغيب عن مقاعد الدراسة كما هو حال الأطفال الأسرى منذ بداية الاحتلال، وما من شك أن هذه الفئة العريضة من المجتمع تستحق أن يُؤخذ حقها في الحياة والتعليم على محمل الجد من الجميع.

يتكون العمل في برنامج تأهيل ودمج الأطفال الأسرى المحررين من ثلاثة أجزاء كما شرحه القائمون عليه:

1. من خلال برنامج الأقران الذي يدعم الأطفال المشاركين.
2. جلسات اختبار وتقييم مهنية وعملية.
3. تقديم المشورة والتوجيه المهني. ويعمل هذا البرنامج على تمكين الأطفال الأسرى المحررين في تحقيق مستقبل واعد من خلال تيسير فرص العمل، أو تشجيع الطفل على العودة إلى المدرسة.⁷⁶

⁷⁵ من باب التخصص، تهتم الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين بالأطفال الأسرى خلف القضبان. وتقوم الحركة بتزويد باقي المؤسسات العاملة مع الأطفال بقوائم الأطفال الأسرى المحررين.

⁷⁶ [http://www.delwbg.ec.europa.eu/ar/whatsnew/Prisoners_editors\(a\).htm](http://www.delwbg.ec.europa.eu/ar/whatsnew/Prisoners_editors(a).htm)

ويعود عزوف الأسرى الأطفال عن معاودة المواظبة على مقاعد الدراسة إلى النتائج الناجمة عن مرورهم بعملية التبخيس التي غرسها السجن في نفس الطفل على شكل مشاعر إثم ودونية تفضي إلى انعدام الكفاءة الاجتماعية.⁷⁷ علاوة على أن قانون وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية يفرض على الطالب معاودة العام الدراسي إذا ما تغيب أكثر من 70 يوماً عن مقاعد الدراسة.⁷⁸

III. دور وزارة الأسرى والمحربين

تضطلع وزارة الأسرى والمحربين بلعب دور مهم في قضايا الأسرى في الأسر وبعد التحرر. ومن خلال برنامج تأهيل الأسرى، تتطلع الوزارة إلى دمج الأسرى، بمن فيهم الأطفال، في المجتمع. ويتكون البرنامج من ثلاثة محاور: أولاً. التأهيل المهني. ثانياً. التعليم الجامعي. ثالثاً. خدمة القروض.

وفيما يخص الأطفال المحربين، تقوم الوزارة أيضاً بتقديم خدمات الإرشاد النفسي بالتعاون مع مركز ضحايا التعذيب، ويتكلف برنامج الوزارة بتسديد الرسوم المطلوبة في المسار التعليمي الذي يختاره الطفل المحرر، وتتفاوت نسبة المنحة المقدمة من البرنامج بحسب التخصص.

غير أن الوزارة لم تخصص برنامجاً للأطفال الأسرى المحربين، وبذلك فهم يستفيدون كغيرهم من خدمات البرنامج. ومن مقابلتنا مع ممثل الوزارة، تلمسنا تعويلاً كبيراً على برنامج التأهيل المهني، ومع ذلك لا تتوفر لدى الوزارة إحصاءات دقيقة تبين نسبة الأطفال الذين يستفيدون من مختلف البرامج.

⁷⁷ حجازي، مصطفى (2001). التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، بيروت: المركز الثقافي العربي، الطبعة الثامنة، ص: 41-58.

⁷⁸ الأخصائي النفسي سامر أبو سمرة من جمعية الشبان المسيحية، على الواصل التالي:

http://www.insanonline.net/news_details.php?id=7630

الاستنتاجات والتوصيات

أهم الاستنتاجات:

- لا يزال الطفل الفلسطيني يتعرض لاستهداف ممنهج من قوات الاحتلال التي تعتقل 700 طفل سنوياً⁷⁹. وتهدف دولة الاحتلال من وراء اعتقال الأطفال الفلسطينيين، وبخاصة أولئك من الفئة العمرية (16-18 عاماً)، من جملة ما تهدف، إلى تجهيل الشعب الفلسطيني عماد التنمية المجتمعية المستقبلية.
- سياسة مصلحة السجون المتكررة لحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم، تتساق مع سياسة الأوامر العسكرية التي ترنو إلى ضرب العملية التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهي بذلك تخرق كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والتزاماتها بموجب مصادقتها على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم العام 1961، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل العام 1990.
- القضاء "الإسرائيلي" ممثلاً بقرار «المحكمة المركزية "الإسرائيلية"» في قضية فرحات العام 1997، وعلى الرغم من أنه شكل اعتراف دولة الاحتلال بحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم، فإنه تجاهل توفير الضمانات القانونية لتمكينهم من ممارسة حقهم في التعليم.
- مصلحة السجون "الإسرائيلية" تمارس التمييز العنصري بحق الأطفال الفلسطينيين بتجاهلها حقهم في التعليم، واقتصار برامجها التعليمية المنهجية وغير المنهجية على السجناء الجنائيين.
- إن اللجنة الوزارية التي تشكلت في آذار العام 2009، برئاسة وزير عدل دولة الاحتلال "الإسرائيلي"، لدراسة أوضاع الأسرى وتقييمها، استهدفت مضاعفة معاناة الأسرى بفرض العقاب الجماعي والمتعسف بحقهم، وحرمتهم للمرة الثانية (2007)، من تقديم امتحان الثانوية العامة «التوجيهي».
- مصلحة السجون "الإسرائيلية" تسمح بتنظيم صفوف دراسية، وليس برامج تعليمية في سجنى مجدو وريمونيم، وتحرم بقية الأسرى في سجن عوفر، وباقي

⁷⁹ انظر منشورات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع الأرض الفلسطينية المحتلة. The systematic and institutionalized ill-treatment and torture of Palestinian children by Israeli authorities, June 2009, p.8 {available at :<http://www.dci-pal.org/English/pub/research/CPRreport.pdf>}

مراكز التحقيق والتوقيف. كما أن هذه الصفوف الدراسية لا تعبر بأي شكل من الأشكال عن احترام دولة الاحتلال ومصلحة سجونها لالتزاماتها "كقوة حاجزة"، بموجب المعايير الدولية أو القوانين المدنية "الإسرائيلية" التي يتمتع بها الأطفال الإسرائيليون

- ممن هم على "خلاف مع القانون".
- يتفق البحث مع ما خلصت إليه الدراسات والبحوث النفسية -الاجتماعية، بأن تعرض الأطفال الأسرى لخبرة مؤلمة إثر السجن والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، يتسبب في إصابتهم بأعراض ما بعد الصدمة أو الصدمة المتكررة؛ مثل تدني احترام الذات، والتشويش الذهني، وفقدان السيطرة على المصير، ما يؤثر سلباً على متابعتهم الدراسية، ويعد سبباً رئيسياً في عزوفهم عن العودة إلى المدارس.
- علاوة على القهر والتنكيل الذي يتعرض له الأطفال الفلسطينيون طوال مراحل الاعتقال، فإنهم يتعرضون للهدر المجتمعي 80 الذي يضرب مشروع وجود الطفل، ليصبح كياناً ذا قيمة، وقائماً بذاته وذا دلالة ومعنى. والهدر على هذا المستوى هو نقيض بناء التمكين والاقترار وصناعة المصير.⁸¹

⁸⁰ لمزيد من المعلومات، حول الهدر الاجتماعي، انظر: حجازي، مصطفى (2005). الإنسان المهودر: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، ط 1، بيروت: المركز الثقافي العربي، ص: 201 - 240.

⁸¹ المصدر السابق ص: 30.

التوصيات:

- بناءً على الصعوبات التي واجهت هذه الورقة البحثية، توصي مؤسسة الضمير، الجهات المختصة بالبحوث المسحية التي تُعنى بشؤون الطفل الفلسطيني، بالقيام بمسح خاص يكشف مدى تأثير سياسة الاحتلال المنهجية في اعتقال الأطفال ونتائجها على تحصيلهم الدراسي، وكذلك تحديد نسبة عزوفهم عن مواصلة الدراسة بعد خروجهم من الاعتقال، والذين يلتحقون بالدراسة سريعاً ما يتسربون بعد أشهر أو سنوات قليلة.
- توصي مؤسسة الضمير، بضرورة العمل المتكافل والمتعاقد بين كل المؤسسات التي تخصص برامج لتأهيل ودمج الأطفال الأسرى، وأن تضع تعليمهم ضمن أولوياتها.
- نظراً لما تفرضه مصلحة السجون من حصار على تعليم الأسرى داخل سجونهم بمنعها إدخال الكتب والمجلات العلمية، توصي مؤسسة الضمير الجهات الإعلامية، التلفزيونية والإذاعية، بتخصيص برامج تعليمية خاصة بالأطفال الأسرى.
- توصي مؤسسة الضمير اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر المنظمات الدولية العاملة في مجال التعليم والطفولة، بمضاعفة جهودها وعدم القبول بالمبررات "الإسرائيلية"، ومواصلة الضغط على مصلحة السجون للوقوف عند واجباتها القانونية التي نصت على ضرورة توفير الحق في التعليم، وبخاصة ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 94. ذلك أنه من مسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشجيع أطراف المعاهدة على تحسين ظروف احتجاز الأسرى، والمساهمة في ما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، والمبادئ العامة لحقوق الإنسان، التي أكدت على مركزية الحق في التعليم لإعمال بقية الحقوق.

الملاحق

ملحق رقم 1: قوانين مصلحة السجون بخصوص التقدم لامتحان الثانوية العامة.

ملحق رقم 2: تعليم السجناء الأمنيين في الجامعة المفتوحة.

ملحق رقم 3: تعليم السجناء الأمنيين في الجامعة المفتوحة.

ملحق رقم 1: قوانين مصلحة السجون بخصوص التقدم لامتحان الثانوية العامة

قانون مصلحة السجون	الجهة المسؤولة رئيس قسم السجين
الفصل 04- سجناء	ساري المفعول من تاريخ: 2009 / 5 / 11
رقم الأمر: 04.49.02	تاريخ التحديث الأخير:

امتحانات التوجيهي للسجناء من سكان المناطق - توجيهي

عام:

1. السجناء من سكان المناطق الذين يتعلمون لامتحانات التوجيهي في السلطة الفلسطينية بشكل مستقل، بإمكانهم المشاركة في الامتحانات وفقاً لإقرار مدير السجون العامة وفقاً لقواعد هذا الأمر.

الهدف:

2. أ. تحديد المعايير التي تنظم عملية تنفيذ الامتحانات للسجناء في السجون.
ب. تحديد مجالات المسؤولية بين الوحدات في مصلحة السجون العامة وبين المسؤول عن مصلحة السجون في الإدارة المدنية.
ج. تفصيل إجراء تنفيذ الامتحانات من خلال تحديد معايير موحدة لجميع السجون.

3. أ. عند تلقي إعلان عن موعد إجراء امتحانات التوجيهي من المستشار لشؤون التعليم في الإدارة المدنية، يقوم مدير مصلحة السجون بفحص إمكانية إجراء الامتحانات في السجون من خلال دراسة جميع الاعتبارات الأمنية والتشاور مع الجهات ذات العلاقة.
ب. في حالة إقرار مدير مصلحة السجون عملية إجراء الامتحانات، تتم عملية نقل النماذج لمديري الأقسام لغرض تسجيل السجناء المعنيين بالامتحان.
ج. 1. من حق كل سجين من سكان المناطق إجراء الامتحان إذا كان أحد هؤلاء:
- محكوم/معتقل جنائي أو أممي.
- معتقل إداري.

2. لا يوجد مانع أممي أو انضباطي يحول دون مشاركة السجين في الامتحانات، وهذا الشرط مترامم مع الشرط السابق.

3. إذا لم تتوفر بصدده معلومات تؤكد أنه قد سجن لغرض تنفيذ الامتحان، ولم يكن متورطاً في عملية تسريب الامتحانات في الماضي.

د. لا يقر تعليم مادة الكيمياء أو الأحياء أو الفيزياء أو أية مواضع يوجد فيها خطر أممي، كما تحدد ذلك وحدة الأمن في مصلحة السجون أو مصلحة الأمن العام.

- هـ. يرفق بكل نموذج تسجيل 4 صور شخصية محوسبة تسجل عليها من الخلف تفاصيل السجين، بما في ذلك رقم الهوية.
- و. تعبأ نماذج التسجيل حسب مناطق السكن (قطاع غزة، الضفة الغربية) حيث: لكل منطقة سكنية نموذج خاص، ولكل نموذج تسجيل رقم متسلسل يسجل أيضاً في نموذج التركيز.
- ز. تنقل نماذج التسجيل إلى قيادة السجن لغرض إقرارها وختمها.
- ح. تنقل النماذج بشكل مركز من قبل ضابط السجناء في الوحدة للمستشار لشؤون التعليم في الإدارة المدنية خلال 3 أسابيع من تلقيها، وتبقى نسخة من القائمة لدى ضابط السجناء في الوحدة.
- ط. لدى تلقي قائمة المتقدمين وموعد الامتحان، يوزع ضابط الأمن في السجن تعليمات لإدارة الامتحانات.
- ي. يعمل ضابط السجناء في الوحدة على إصدار تصاريح خروج للامتحان من قبل ضابط الأمن في وحدة الأمن.
- ي. أ. أن يتأكد المسؤول عن هيئة المخابرات أنه في القوائم التي تم نقلها لغرض الإقرار لا توجد تفاصيل عنّ تم فصلهم في سنوات سابقة.
- ي. ب. لا يقر خروج سجناء للامتحان ممن يوجد لهم أقارب من الدرجة الأولى في قوائم المتقدمين.
- ي. ج. يعطى الفاحصون قوائم محدثة بأسماء السجناء المتقدمين.
- ي. د. لا يسمح بإضافة أي سجين لقائمة السجناء التي تم إقرارها، والتي أرسلت لقائد السجن، ما عدا السجناء الذين نقلوا إلى السجن من سجون أخرى في زمن إجراء الامتحانات، وتم إقرارهم من قبل قائد السجن الذي نقلوا منه قبل نقلهم.
- ط. و. ضابط الأمن في السجن يراقب عملية إجراء الامتحانات، ويجري فحصاً دقيقاً في معدات المتقدمين، بما في ذلك فحص أمتعتهم بواسطة جهاز فحص إلكتروني.
- ط. ز. يجب التأكد من تسجيل أسماء الفاحصين في السجل اليومي للدخول.
- ي. ز. يجب تسجيل تفاصيل المعدات المقررة للدخول للسجن في السجل اليومي، والتأكد من إخراجها عند انتهاء الامتحانات، ويتم توزيع قائمة بالأعراض المسموح إدخالها من قبل وحدة الأمن قرب موعد بدء الامتحانات.
- ي. ح. يرافق الفاحصون بسجان من مدخل السجن حتى قاعة الامتحانات.
- ي. ط. قبل دخول السجناء للامتحان، يتم تنفيذ عملية فحص في قاعة الامتحان وفي الساحات المجاورة لها.
- ك. عند إخراج السجناء للامتحان، يجب إجراء تفتيش لهم ولأمتعتهم بواسطة جهاز التفتيش المغناطيسي.

ملحق رقم 2: تعليم السجناء الأمنيين في الجامعة المفتوحة

إدارة السجون العامة	
أمر مديريةية السجون العامة	
رئيس شعبة التعليم والخدمات	
الفصل: 04 - السجناء	ساري المفعول من تاريخ 2004/01/08
رقم الأمر : 00/48/04	التحديث الأخير: 2006 /01/ 16
1. أ.	تمكن مصلحة السجون العامة السجناء الأمنيين من التعليم الأكاديمي في إطار الجامعة المفتوحة (الجامعة المفتوحة) لغرض توسيع ثقافتهم في إطار التعلم بالمراسلة.
ب.	التعليم للحصول على ألقاب أكاديمية متاح فقط بواسطة الجامعة المفتوحة.
ج.	نشرة الجامعة المفتوحة تشكل الأساس للأطر التعليمية في الجامعة المفتوحة.
د.	تجري الدراسة بين جدران السجن فقط، وفق الإجراءات الأمنية للسجن.
هـ.	في هذا الأمر «التعليم» يشمل بما في ذلك التعليم في السجون التي لا توجد فيها وحدة تعليم.
2. أ.	تفصيل طريقة إجراءات التسجيل وتعلم السجناء الأمنيين الذين يرغبون في التعلم بواسطة الجامعة المفتوحة، من خلال تحديد معايير موحدة لجميع السجون التي يوجد بها السجناء الأمنيون.
ب.	تأسيس طرق عمل مصلحة السجون مع الجامعة المفتوحة في موضوع السجناء الأمنيين الذين يتعلمون في الجامعة المفتوحة.

تعلم السجناء الأمنيين بالمراسلة في الجامعة المفتوحة هو امتياز يتم إقراره وفقاً للمعايير التالية:

- ١) السلوك الجيد خلال الاعتقال حسب تقرير المسؤولين في الوحدة (انظر الملحق أ).
- ٢) موضوع التعليم يكون في إطار مجالات التعليم المسموح بها (الملحق هـ).
- ٣) بناءً على فحص مدير القسم، فيما إذا وجد في أمانات السجنين المبلغ المطلوب للتسجيل.

لمدير السجن صلاحية إلغاء وفصل أي سجين من التعليم في أي وقت لأسباب أمنية، وانضباطية أو أسباب أخرى.

من مسؤولية رئيس قسم التعليم، الفحص في كل فصل، وفي كل نشرة جديدة، جميع المساقات المقترحة في إطار الجامعة المفتوحة، وفحص وجود تحديثات أو تغييرات في المساقات المقترحة للتعليم، وفي حالة وجود أي لبس يجب تلقي إقرار من مدير الأمن في السجن.

تقديم طلب التسجيل:

- ١) السجنين المعني بالتسجيل للتعليم عن طريق المراسلة في الجامعة المفتوحة، يتوجه بكتاب رسمي بواسطة مدير القسم إلى مدير السجن مع الإشارة إلى اسم الكورس ورقمه الذي هو معني به، وإرفاق توقيعه على وثيقة حقوق وواجبات السجنين (انظر الملحق ج).
- ٢) مدير السجن أو من يقوم بدوره مخول صلاحية إقرار الطلب إذا كان طلب السجنين يلبي المعايير الثلاثة المذكورة في البنود ٣-١ أعلاه.
- ٣) يعيئ السجنين طلب تسجيل للجامعة المفتوحة + ملحق للدفع يشكل تفويضاً للسحب من أماناته الشخصية، ويتم الدفع بواسطة البريد بواسطة نماذج دفع من السجن.
- ٤) من مسؤوليات مدير القسم التأكد من أن اسم المساق الدراسي المسجل في نموذج التسجيل مشابه لطلب السجنين المقرر من قبل مدير السجن.

- (٥) بعد تلقي إقرار التسجيل من الجامعة المفتوحة، يفحص مدير القسم اسم المساق ويقارنه بنموذج التسجيل الأصلي.
- (٦) ينقل إقرار التسجيل للسجين المتعلم بواسطة مدير القسم ويوثق في ملف السجين الشخصي، بما في ذلك جميع المراسلات المتعلقة بموضوع التعليم الخاص بالسجين.
- (٧) التسجيل للجامعة المفتوحة أو التغيير في التسجيل، يتم فقط من خلال مصلحة السجون العامة (أمانات السجين). لا يسمح للسجين التعلم في الجامعة المفتوحة إذا تم التسجيل للكورس عن طريق أوساط تابعة للسلطة الفلسطينية، أو العائلة أو بأي شكل آخر لا يتناسب مع تعليمات هذا الأمر.
- (٨) عند إلغاء أي عملية تسجيل لأي مساق تعليمي، تعاد الرسوم المعادة من الجامعة المفتوحة فقط إلى أمانات السجين بواسطة تحويل بنكي، وتفاصيل الإيداع تنقل إلى الجامعة المفتوحة مع نماذج التسجيل الخاصة بالسجين.
- (٩) رئيس قسم التعليم في السجن يتلقى من الجامعة المفتوحة قائمة مركزة ومحوسبة تتضمن تفاصيل السجناء-الطلاب وموضوع المساقات وأرقامها لغرض المتابعة. ويتم توزيع هذه القائمة لجميع الأوساط ذات العلاقة من قبل قسم التعليم في السجن؛ أي: المدير، ضابط الأمن، ضابط الاستخبارات، مدير القسم.
- (١٠) مصلحة السجون الحق في إلغاء أي مساق أو وقفه لأسباب أمنية.

مسيرة التعليم:

(١) إدخال المواد التعليمية

عند بداية التعليم يتلقى رئيس قسم التعليم في السجن الكتب المقررة من الجامعة المفتوحة.

في جميع الأحوال، لا يسمح بإدخال الكتب ذات الأغلفة الصلبة.

يفحص ضابط الأمن محتوى الكتب من ناحية أمنية، ويفحص رئيس قسم التعليم ملاءمة المحتوى للقائمة المحوسبة التي أرسلت من قبل الجامعة المفتوحة، والتي يظهر بها اسم السجين واسم المساق.

بعد الفحص وطبقاً لنتائجه، تنقل الكتب والمواد التعليمية بواسطة مدير القسم إلى السجين المعني.

(٢) المراسلات مع الجامعة المفتوحة:

المراسلات مع الجامعة المفتوحة -منها واليها- تتم من قبل ضابط السجناء مع نسخة لمدير القسم من خلال المتابعة والرقابة بواسطة نموذج متابعة بريدي (الملحق ب). والاتصالات بين الجامعة المفتوحة وضابط السجناء في مواضيع مثل التنسيق، والتوضيحات، وتحديد مواعيد الامتحانات، تتم كتابةً فقط.

(٣) مرشدون وفاحصون من قبل الجامعة المفتوحة:

أ. عند الانتهاء من بلورة قائمة المساقات وعملية تسجيل السجناء للمساقات، تخصص الجامعة المفتوحة ٢-٣ مرشدين دائمين لكل مساق.

رئيس قسم التعليم مسؤول عن تلقي الجامعة المفتوحة قائمة الفاحصين والمرشدين، ونقل تصاريح الدخول إلى السجن الخاصة بهم، وتعباً نماذج كاملة مرفقة بصورتي جواز سفر، ويتم نقلها للجهات المسؤولة لإقرارها. ويهتم رئيس قسم التعليم بتلقي تصاريح الدخول إلى السجن وبلاغ الجامعة المفتوحة بأسماء المرشدين والفاحصين الذين أقرت عملية دخولهم إلى السجن.

ب. تنسيق موعد وصول المرشدين إلى السجن، يتم بواسطة رئيس قسم التعليم الذي يهتم بالإبلاغ عن وصولهم، لضابط السجناء، وضابط الأمن، وضابط الاستخبارات، ومدير القسم.

ج. كل تغيير في الموعد أو في شخص المرشد المحدد سلفاً يتم من قبل الجامعة المفتوحة كتابةً قبل أسبوع من التاريخ المحدد لوصولهم (لا يسمح بدخول أي مرشد دون تنسيق مسبق).

د. إقرارات الدخول ترسل للجامعة المفتوحة مرفقة بتعليمات أمنية لقواعد التصرف للفاحص أو المرشد (ملحق د).

- هـ. رئيس قسم التعليم في السجن ينسق مع ضابط أمن الوحدة تعليمات أمنية من قبله لإعطائها للمرشدين والفاحصين.
- و. إدخال الكتب التعليمية أو المواد التعليمية من قبل المرشدين، ملزمة بتلقي إقرار مسبق لإدخالها من قبل إدارة التعليم في السجن.
- ز. لا يتلقى الفاحص أو المرشد أية مواد مكتوبة من السجن خلال اللقاء به باستثناء دفتر الامتحان في يوم الامتحان. وإن عملية نقل الأبحاث أو الكتابات، تتم فقط من خلال قسم التعليم في السجن وبواسطة البريد فقط.
- ح. عند دخول الفاحص إلى داخل السجن، يبلغ مدير قسم التعليم هاتفياً، قسم الامتحانات في الجامعة المفتوحة (التفاصيل موجودة لدى المراقب) عن وصول الفاحص، ويسمح للفاحص بأن يتلقى من الجامعة المفتوحة تعليمات لفتح مغلفات الامتحان، وكل ذلك في حدود الإمكانيات.
- ط. تشخيص السجن قبل الامتحان يتم من قبل مدير القسم بواسطة بطاقة السجن.
- ي. يهتم رئيس قسم التعليم بأن يبقى السجناء في غرفة الامتحان حتى انتهاء جميع السجناء من تقديم الامتحان.
- ك. يسلم الفاحصون والممتحنون ورقة تعليمات (انظر الملحق د)، بحيث تحفظ نسخة موقعة منها في مركز التعليم.
- ل. بالإمكان وقف زيارة مرشد أو فاحص لأسباب أمنية.

٤) الامتحانات

- أ. يهتم رئيس قسم التعليم بتلقي قائمة دقيقة من الجامعة المفتوحة بأسماء السجناء المعدين للامتحان قبل شهر من موعد الامتحان. ويهتم رئيس قسم التعليم بإبلاغ مدير القسم بأسماء السجناء المعدين للامتحان، لغرض إعداد وتشخيص قائمة

	<p>المتعلمين، و فقط السجناء الذين تلقوا إقراراً مسبقاً يسمح لهم بالخروج للامتحان.</p> <p>ب. ب. المتحنون في الموعد ب - يقدم السجن طلباً لامتحان إضافي في المساق الذي يتعلمون فيه، وبعد فحص رئيس قسم التعليم ومقارنة المعطيات (اسم المساق) يقر الطلب وفقاً لوضع أمانات السجن.</p>		
<p>الجهات التنفيذية</p>	<p>في اللواء: رئيس قسم التشخيص في السجن: مدير السجن</p>		<p>.٤</p>
<p>تحيات سابقة</p>	<p>2005 / 5 / 25</p>		<p>.٥</p>

ملحق رقم 13: نموذج طلب تعليم سجين امني في الجامعة المفتوحة

إدارة السجون العامة	
أمر مديرية السجون العامة	
رئيس شعبة التعليم والخدمات	
الفصل: 04 - السجناء	ساري المفعول من تاريخ 2004/01/08
رقم الأمر: 00/48/04	التحديث الأخير: 2006 /01/16
إقرار تعليم سجين أمني في إطار الجامعة المفتوحة	
اسم السجين.....	
رقم السجين	
وجهة نظر مدير القسم	
.....	
(يتم التطرق لمشاركات السجين في الأحداث السلبية والخرافة ذات الطابع الانضباطي).	
وجهة نظر ضابط الاستخبارات:.....	
.....	
وجهة نظر ضابط الأمن:.....	
.....	
قرار مدير السجن - (يقر/لا يقر تعليم السجين)	
....	
اسم مدير السجن	الدرجة
التاريخ	التوقيع

ملحق رقم 3ب: نموذج متابعة بريد

إدارة السجون العامة	
أمر مديرية السجون العامة	
رئيس شعبة التعليم والخدمات	
ساري المفعول من تاريخ 2004/01/08	الفصل: 04 - السجناء
التحديث الأخير: 2006 /01/16	رقم الأمر : 00/48/04

رقم	الموضوع	اسم السجين	تاريخ الخروج للجامعة المفتوحة	تاريخ الدخول من الجامعة المفتوحة	ملاحظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					

ملحق رقم 3ج: تعليم السجناء الأمنيين في الجامعة المفتوحة

إدارة السجون العامة	
أمر مديريةية السجون العامة	
رئيس شعبة التعليم والخدمات	
2004/01/08	الفصل: 04 – السجناء
ساري المفعول من تاريخ	
2006 /01/16	رقم الأمر : 00/48/04
التحديث الأخير:	

حقوق وواجبات السجن الأمنيين الذي يتعلم بواسطة الجامعة المفتوحة تعهدات السجناء

في إطار تعليمي في الجامعة المفتوحة، ولكوني سجيناً في السجن، فإنني أتعهد بأن التزم بالقواعد والإجراءات المفصلة أدناه.

- أ. من مسؤولياتي الاهتمام بتنفيذ عملية التسجيل للجامعة المفتوحة حسب الجدول الزمني والقواعد المحددة من قبل الجامعة المفتوحة.
١. إنني على علم بأن التسجيل للتعليم في الجامعة المفتوحة يتم بواسطة مصلحة السجون فقط، وأن كل تسجيل آخر غير التسجيل من خلال مصلحة السجون يلغى (تسجيل لمساقات مقررة من قبل مصلحة السجون - الملحق د).
٢. يجب علي أن أعبئ نموذج طلب التسجيل ونقله بواسطة مدير القسم إلى مدير السجن.
٣. بعد أن يتم إقرار طلب التسجيل الخاص بي، يتم نقل رسوم التسجيل وتكاليف التعليم من حسابي الشخصي إلى الجامعة المفتوحة، أو من أي حساب مودع فيه أموال لي بواسطة نماذج دفع من إدارة السجون، وإنني أقر بعملية النقل هذه.
٤. إنني أقر بأن أرفع من خلال أماناتي الشخصية جميع الدفعات المطلوبة من الجامعة المفتوحة لأغراض التعليم (التسجيل، ومواد التعليم، والكتب، والامتحانات، والامتحانات المعادة، والتسجيل المتأخر، وما إلى ذلك).
- معلوم لي أن كل تأخير في عملية التسجيل والامتحانات، يترتب عليه دفعات معينة - جميع هذه الدفعات تحل علي وإنني أقر بذلك نقل الدفعات كما يتطلب الأمر.
٥. معلوم لي بأن كل تغيير يتعلق بالتسجيل لأي مساق يتطلب تلقي إقرار مجد من مدير السجن، ويقدم حسب جدول زمني للجامعة المفتوحة، وبما لا يتأخر عن شهر من الموعد الأخير الذي حددته الجامعة المفتوحة لتلقي الطلب للتغيير، أو شهر قبل بداية التعليم.

- ب. معلوم لي أن كل طلب لإجراء مقابلة مع مرشد أو فاحص، وكل طلب آخر من الجامعة المفتوحة، يتم من خلال التوجه بطلب مكتوب إلى مسؤول قسم التعليم في السجن، ومعلوم لي كذلك أن الرد يتم وفقاً لإمكانيات مصلحة السجون، وأن مصلحة السجون مخولة صلاحية وقف أي مقابلة مع أي موجه أو فاحص لأسباب تتعلق بالأمن.
- ج. معلوم لي بأن تعليمي شخصي ومستقل ووفقاً لإمكانياتي، ولذلك فإن مصلحة السجون العامة لا تتحمل أية مسؤولية بخصوص تحصيلي العلمي.
- د. معلوم لي أنه ممنوع حيازة كتب ذات أغلفة صلبة في السجن.
- هـ. معلوم لي أنه ممنوع نقل مواد مكتوبة أو أدوات ممنوع حيازتها، ما عدا دفتر الامتحان الذي ينقل إلى الفاحص في يوم الامتحان.
- و. معلوم لدي أنه في حالة العثور على مواد مكتوبة أو مواد ممنوع حيازتها أو نقلها مني وإلي، فإن مصلحة السجون يكون لها صلاحية وقف تعليمي بشكل مطلق.
- ز. لا تدفع الجامعة المفتوحة ولا تعيد أية دفعات في حالة توقف تعليمي في الجامعة.
- ح. معلوم لي أن فحوى اللقاءات مع المرشدين أو המתحدين يكون على أساس نقل معلومات تتعلق بالتعليم فقط.
- ط. معلوم لي أنه علي أن التزم بجميع المتطلبات والإجراءات، وإلا فإن مصلحة السجون مخولة بوقف تعليمي في كل لحظة، وإني أعفي بذلك مصلحة السجون من كل مسؤولية بخصوص موضوع تعليمي أو وقفه وفق تقييم مصلحة السجون.
- وعلى ذلك أوقع

.....
 التاريخ رقم النموذج الاسم واسم العائلة التوقيع

تم التوقيع بحضور مدير القسم.

ملحق رقم 3 د: ورقة تعليمات للموجهين / والمتحنيين من قبل الجامعة المفتوحة

إدارة السجون العامة	أمر مديريةية السجون العامة
	رئيس شعبة التعليم والخدمات
ساري المفعول من تاريخ 2004/01/08	الفصل: 04 – السجناء
التحديث الأخير: 2006 /01/16	رقم الأمر : 00/48/04

السجناء الذين يتعلمون في إطار الجامعة المفتوحة مقيدون بقوانين الجامعة المفتوحة وإجراءات مصلحة السجون ذات العلاقة بالموضوع. واستمراراً لإجراءات تعليم السجناء الأمنيين بواسطة الجامعة المفتوحة، فهذه عدة تعليمات/وتوضيحات للمرشدين/ الفاحصين من قبل الجامعة المفتوحة:

١. رجل الاتصال مع المرشد/ الفاحص في السجن هو ضابط التعليم.
٢. في السجون التي لا يوجد فيها ضابط تعليم يكون ضابط السجناء.
٣. قوائم المرشدين للمساقات المسموح لهم بالدخول إلى السجن، تكون في السجون المعدة للدخول إليها.
٤. تنسيق موعد وصول المرشد/ الفاحص للسجن يتم بواسطة رئيس قسم التعليم.
٥. كل تغيير في موعد/ أو في المرشد المحدد، يتم من قبل الجامعة المفتوحة كتابةً، قبل أسبوع من إجرائه، ولا تقر عملية دخول المرشد/ الفاحص دون إقرار مسبق.
٦. المرشدون الفاحصون الجدد يتلقون توجيهها من قبل ضابط الأمن في السجن في اللقاء الأول.
٧. إدخال الكتب التعليمية/ أو المواد التعليمية الأخرى من قبل المرشد، يجب أن تتم بإقرار مسبق من ضابط الأمن في السجن بواسطة قسم التعليم.
٨. لا يتلقى المرشد أو الفاحص أي مادة مكتوبة أو أخرى من السجن خلال اللقاء بينهم، وعملية نقل الأبحاث والواجبات المكتوبة تتم فقط بواسطة ضابط التعليم في السجن، وبواسطة البريد فقط، ما عدا دفتر الامتحان الذي يسلمه السجن للفاحص في نهاية الامتحان.
٩. الفاحص/ المرشد مطالب بالحفاظ على الإجراءات المسجلة أعلاه طوال فترة اللقاءات.
١٠. لمصلحة السجون صلاحية وقف أي لقاء مع أي مرشد/ فاحص لأسباب أمنية.
١١. المرشد/ الفاحص الذي يتبين أنه لم يلتزم بقواعد السلوك المذكورة أعلاه لا يسمح بدخوله إلى السجن مرة أخرى.

ملحق رقم 3هـ: قائمة بمجالات التعليم المسموح بعملها وغير المسموح تعلمها المحددة من قبل مصلحة السجون

إدارة السجون العامة	
أمر مديريةية السجون العامة	
رئيس شعبة التعليم والخدمات	
الفصل: 04 – السجناء	ساري المفعول من تاريخ 2004/01/08
رقم الأمر : 00/48/04	التحديث الأخير: 2006 /01/16
<u>قائمة بمجالات التعليم المسموح بتعلمها</u>	
١. العلوم الروحية.	
٢. علم الاجتماع.	
٣. إدارة واقتصاد.	
٤. علم النفس.	
٥. العلوم السياسية.	
<u>٢. قائمة بمجالات التعليم غير المسموح بتعلمها</u>	
١. العلوم الحياتية (الأحياء).	
٢. العلوم الطبيعية.	
٣. علم الحاسوب.	
٤. الفيزياء.	
٥. الكيمياء.	
٦. كل مساق آخر مرفق بمواد مساعدة ليست أوراقاً (مثل محفل الرسم).	
٧. كل مجال تعليم آخر يرتبط الانتظام به بإمكانيات معقولة للإضرار بأمن السجن أو أمن الدولة.	

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان

تعريف:

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية تعنى بحقوق الانسان، أسسها في القدس عام 1992 مجموعة من نشطاء ومهتمين بحقوق الانسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية . ويحيط بالضمير عدد من الانصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضمائر)، وهم الاشخاص الذين يؤمنون بأهدافها ويشاركون بأنشطتها، ويعملون على دعمها ماديا ومعنويا . والضمير عضو في شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية، وفي الائتلاف من اجل الدفاع عن الحقوق والحريات، والائتلاف الاقليمي والمحلي لإلغاء عقوبة الاعدام، وكذلك عضو في الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب . تؤمن الضمير بعالمية حقوق الانسان والتي تستند الى أولوية إحترام الكرامة الانسانية، وعدم تجزئتها إستناداً الى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً. كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان في إطار حقه في تقرير مصيره .

الاهداف :

- أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الاعدام .
- ثانياً : مناهضة الإعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة .
- ثالثاً : دعم وإسناد سجناء الرأي والاهتمام بالسجناء السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً .
- رابعاً : المساهمة في الضغط لسن قوانين تضمن مبادئ حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمان تنفيذها .
- خامساً : المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون .
- سادساً : تكريس الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير .
- سابعاً : حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة .

برامج الضمير :

- أولاً: البرنامج القانوني :- توفير الخدمة القانونية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاکمات والزيارات الدورية والارشاد الحقوقي والقانوني .
- ثانياً: برنامج الدراسات والتوثيق :- توثيق كافة الاحصائيات وظروف الاعتقال والانتهاكات التي يتعرض لها الاسرى والمعتقلين واسرهم بصورة علمية وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان التي يتعرض لها الاسرى .
- ثالثاً: برنامج الضغط والمناصرة :- في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بانشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ومساندة الاسرى ونصرتهم .
- رابعاً: برنامج التوعية والتدريب :- تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الاسرى وعائلاتهم . ومن خلال برنامج الضمائر نقوم بتدريب وتفعيل دور النشطاء الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان .

رام الله - دوار الرافدين - عمارة صابات - ط 1 - شقة رقم 2

تلفون: 009722960446 أو 009722970136

فاكس: 009722960447

ص . ب 17338 القدس

Email: info@addameer.ps

Website: www.addameer.info